التنظيم القضائي 2

ملخص درس
لطلبة السنة أولى حقوق السداسية I
د.المهدلي محمد عبد الفتاح

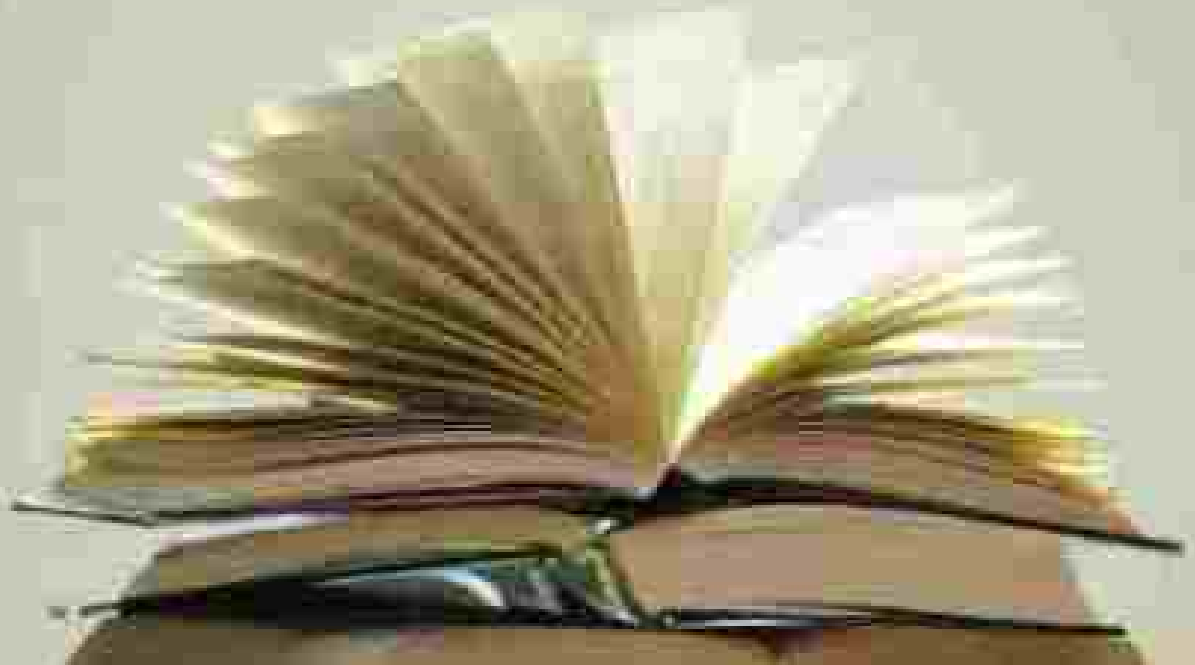

البرنامج

1. **مدخل مفاهيمي**
   تعريف ق إ م إ - مكانه بمجموعة من القوانين
2. **نظرية الاختصاص القضائي**
   (النوعي والوظيفي والمحلي)، تمييز العمل القضائي عن العمل الولائي والإداري (القضاء)
3. **النظرية العامة للدعوى**
   تعريفها، أركانها، شروط قبولها
4. **النظرية العامة للطلبات والدفوع القضائية**
   الطلبات الأصلية والعارضة، والدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية
5. **النظرية العامة للخصومة القضائية**
   إجراءات رفع الدعوى والمواعيد، عوارض الخصومة من وقف وانقطاع وسقوط وترك

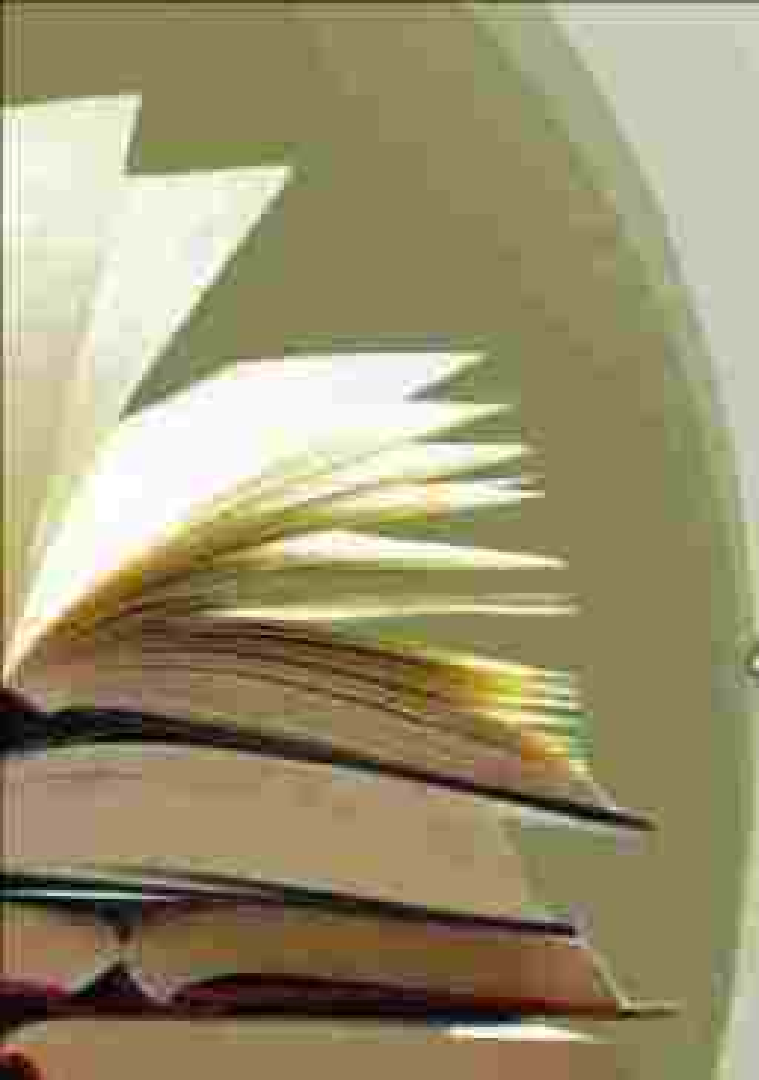

البرنامج

6

النظرية العامة للأحكام القضائية وطرق الطعن فيها

تعريف الحكم القضائي وتقسيماته، قواعد إصداره، طرق الطعن فيه

الفرق بين القانون الموضوعي والإجرائي

- الموضوعي (يتكلم عن الحقوق والالتزامات)
كنظام الشركات والأوراق التجارية
- الإجرائي (طريقة الوصول إلى حقك)
بدءاً من كيف تشتكي وتطرض إنتهاء بالحكم

الفرق

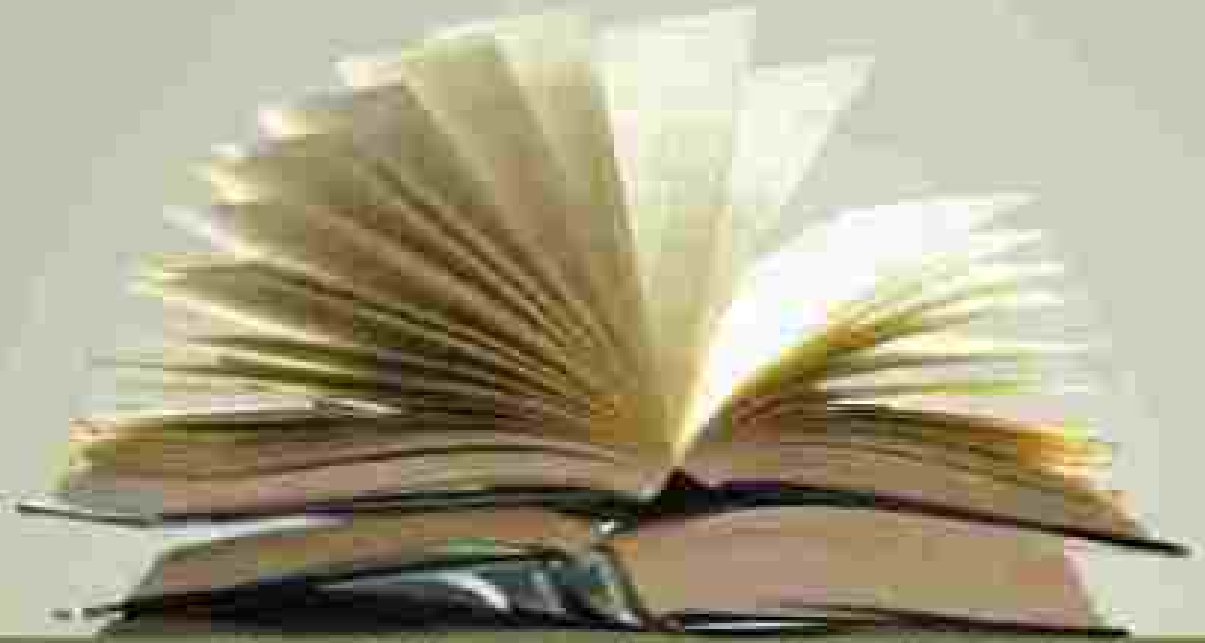

القاعدة الإجرائية تختلف عن القاعدة الموضوعية

القواعد الموضوعية ← تعطيه الحماية القانونية ← تبين الحق وأنواعه وأركانه وشروط قيامه

القواعد الإجرائية ← الحماية القضائية ← تبين كيفية حماية تلك الحق أمام القضاء

نتيجـــة

إلغاء القاعدة الموضوعية يترتب عنه إلغاء القاعدة الإجرائية التي تحميه

لا وجود لحق موضوعي دون وجود قاعدة إجرائية تحميه

تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية

موضوعات قانون الاجراءات المدنية والادارية

ق 22-13 المعدل والمتمم ق 08-09 المتضمن ق إ م إ

قواعد التنظيم القضائي

- الجهات القضائية
- تشكيلة الجهات القضائية
- مساعدو القضاء

قواعد الاختصاص القضائي

- توزيع المنازعات بين الجهات القضائية
- الاختصاص الوظيفي للقضاء العادي/ الاداري

قواعد إجراءات الخصومة

الاجراءات الواجب اتباعها
شروط صحة المطالبة القضائية
كيفية رفع الدعوى وسيرها

قواعد التنفيذ الجبري

اجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية

خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق 22-13 المعدل والمتمم ق 08-09 المتضمن ق إ م إ

الصفة الآمرة

قواعده آمرة

- لا يجوز الاتفاق على مخالفتها
- متعلقة بالنظام العام
- مخالفتها توجب الجزاء
- استثناء قواعد مكملة م 45 و 46 ق إ م إ

الصفة الاتهامية

صاحب الحق

- يرفع الدعوى بموجب عريضة
- هو الذي يحدد مضمون الدعوى والقاضي يتقيد بحدود الطلب

الصفة الجزائية

عند مخالفة ق إ م إ

إذا لم يحترم فيطل العمل الاجرائي

- رفض الدعوى
- عدم الاختصاص
- سقوط الحق الاجرائي
- بطلان العمل الاجرائي

الصفة التنظيمية

شكليات وإجراءات

يجب على الخصوم التقيد بها لأنها تنظم جهاز القضاء

- معروفة مسبقا
- تتطلب عناصر شكلية وأخرى موضوعية

سريان قانون إ م إ من حيث المكان والزمان

الأصل: الجهات **القضائية الجزائرية** عتبر في الصراعات التي تكون بين جزائريين أو تقع في أرض الجزائر (سيادة الدولة)

إذا كان النزاع يتضمن عنصر أجنبي
(شخص أجنبي / إقليم أجنبي)

عالج قانون النزاعات المدنية والإدارية
هذه المسألة في المواد
41 - 42 ق إ م إ

ملاحظة
تعتبر هذين المادتين بأنهما قاعدتين
مكملتين يجوز الاتفاق على مخالفتها

المادة 41 ق إ م إ

الجزائري مدعي والأجنبي مدعى عليه

القسم الأول

في الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب

المادة 41: يجوز أن يكلف **بالحضور** كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين.

يكون القضاء الجزائري مختص

- تنفيذ التزامات تعاقد عن عقد أبرم في الجزائر مع أجنبي

- تعاقد أجنبي (مدعى عليه) مع جزائري في الخارج

- تعاقد جزائريين في الخارج

المادة 42 ق إ م إ

الجزائري مدعى عليه والأجنبي مدعي

المادة 42 : يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي.

يجوز للأجنبي أيضا حتى

- إذا تعلق النزاع بالتزامات تعاقدية أبرمت خارج الجزائر مع جزائري وأجنبي
- إذا تعاقد أجنبي مع جزائري في الخارج
- يجوز تكليف جزائري جزائريا آخر بالحضور أمام القضاء الجزائري بشأن التزامات تعاقدية أبرمت خارج الإقليم الجزائري (تطبيقا لمبدأ الشخصية)

إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الإقليم الجزائري

في السندات التنفيذية الأجنبية

المادة 605 : لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الاقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية :

01 حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه

02 ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص

03 ألا تتعارض مع أوامر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية

04 ألا تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر

المادة 275 : يجب أن يشتمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المادة 605 : يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي تتبعها إقليميا الجهة القضائية موطن المنفذ عليه أو محل تنفيذ

مبدأ عدم رجعية القوانين

القاعدة العامة

تقضي القاعدة العامة في القانون بأن القوانين تسري بأثر مباشر وفوري
على الوقائع والمراكز القانونية التي تنشأ بعد نفاذها

لا يسري القانون الجديد
بأثر رجعي على ما سبقه من وقائع
ومراكز قانونية

يسري
أن القانون الجديد لا يطبق على
الدعاوى التي تم رفعها قبل نفاذه

القانون القديم
يبقى هو الواجب التطبيق عليها

سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الزمان

المبدأ

الأثر الفوري للقانون الجديد

الإجراءات المتعلقة بتنظيم سير العدالة وهي ليست من طبيعة تخول مكتسبة في تكييف الفصل في النزاع

مبدأ الأثر الفوري للقانون إ م إ يعني أن القانون الجديد يطبق فور نفاذه على جميع القضايا التي تعتبر منذ ذلك التاريخ، بينما لا يطبق على الأوضاع التي إكتملت قبل نفاذه

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه، باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم

سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الزمان

ق 22-13 المعدل والمتمم ق 08-09 المتضمن ق إ م إ

وينتج عن الأثر المباشر لتطبيق القانون الجديد:

- تحقيق مبدأ سيادة القانون، حيث يحتفظ القانون القديم بالآثار القانونية المترتبة على الخصومات التي تم الفصل فيها، ويسود القانون الجديد ويطبق على المنازعات التي حدثت بمجرد نفاذه.
- أن القانون الجديد لا يؤثر على مراكز الأفراد ولا على حقوقهم المكتسبة، لأن قواعده إجرائية لا تمس بالقواعد الموضوعية (الحقوق).
- عدم رجعية القانون الجديد على الماضي، وخروج الأوضاع الاجرائية المكتملة من تطبيق القانون الجديد

الأثر الفوري و الاختصاص

النصوص الجديدة المتعلقة بالاختصاص النوعي: فيها نص غير صدورها تتعلق بالنظام العام

اذا الغى القانون الجديد محكمة كانت موجودة في ظل القانون القديم،

فإن المحكمة تتوقف بمجرد نفاذ القانون الجديد، وتحال جميع القضايا على المحكمة التي

حددها القانون الجديد

النصوص الجديدة المتعلقة بالاختصاص الإقليمي: تبقى النصوص القائمة أمام المحكمة التي

أصبحت غير مختصة اقليميا تخضع النظر فيها هذه الأخيرة. وهذا من أجل استقرار الخصومات وحقوق الأفراد

بمعنى تبقى النصوص القديمة المتعلقة بالاختصاص الاقليمي سارية المفعول كقاعدة

عامة ما لم ينص القانون الجديد على استثناء بخصوصها، وذلك راجع إلى أن الاختصاص الاقليمي

ليس من النظام العام

الاستثناء

عن الأثر الفوري للقانون الجديد

يستثنى من القاعدة العامة (الاثر الفوري)

تلك الآجال التي بدأت قبل نفاذ القانون الجديد، حيث تبقى خاضعة لأحكام القانون القديم

مثال

إذا بدأت مدة الطعن في الحكم قبل نفاذ القانون الجديد، فإن هذه المدة تبقى خاضعة لأحكام القانون القديم، ولا يجوز حسابها وفقا لأحكام القانون الجديد.

الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري

الهدف من إعمال هذا المبدأ (سريان القانون الجنائي): حماية المراكز القانونية الجديدة والحالية

الحقوق المكتسبة للأفراد ← إذا بدأت المواجهة بشروط في ظل قانون جديد لا يمكن المساس بها بموجب القانون الجديد

لأن الأفراد ارتبطوا بتلك المواجهة وأي مساس بها يؤثر عليهم بكثرة

نظرية الاختصاص القضائي

تعد نظرية الاختصاص القضائي من الركائز الأساسية في الأنظمة القانونية

نظرية الاختصاص القضائي

فهي تحدد السلطة المخولة للمحكمة للنظر في القضايا وإصدار الأحكام. تبنى هذه النظرية على مبادئ تهدف إلى ضمان العدالة والكفاءة واحترام السيادة.

تعريف الاختصاص القضائي

هو الصلاحية القانونية لمحكمة ما للفصل في نزاع معين، بناء على معايير مثل الموقع الجغرافي، وطبيعة القضية، وطبيعة الأطراف.

الهدف من قواعد الاختصاص القضائي:

تنظيم القضاء لتجنب تضارب الأحكام وتداخل الصلاحيات

حماية حقوق الأفراد ضمان محاكمة عادلة في أقل مناسب

تقريب العدالة من المواطن تسهيل اللجوء إلى القضاء

احترام السيادة تحديد نطاق سلطة الدولة القضائية داخل حدودها أو خارجها

أنواع الاختصاص القضائي

الاختصاص النوعي (الموضوعي) يتعلق بنوع الخصومة (مدنية، إدارية، جنائية)

الاختصاص الإقليمي (الجغرافي) يحدد بناء على مكان وقوع الفعل أو إقامة المدعى عليه

الاختصاص التدرجي (الهيكلي) توزيع الصلاحيات بين المحاكم الدنيا والعليا (ابتدائي، استئناف، نقض)

الاختصاص الوظيفي مطبقة المنازعة المعروضة على القاضي والتي تدخل ضمن وظائفه

الاختصاص الشرطي في النزاعات البحرية، كتحديد القانون الواجب التطبيق (قواعد التنازع)

الاختصاص النوعي

هو سلطة الجهة القضائية المختصة على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع معين من الدعاوى أو المنازعة، ويتحدد هذا الاختصاص وفق اتجاهين رأسي وأفقي:

يقصد بالاتجاه الرأسي تقسيم الاختصاص فيما بين الطبقات المختلفة للنظام القضائي (المحاكم المجالس القضائية، المحكمة العليا) من حيث تسلسلها كدرجة أولى أو ثانيا، أو جهة طعن.

أما الاتجاه الأفقي فيقصد به تقسيم الاختصاص بأنواع مختلفة من القضايا فيما بين محاكم الطبقة الواحدة (الأقسام)

الإختصاص النوعي وفق المعيار العضوي

أي بالنظر إلى أطراف النزاع

إذا كان في النزاع **شخص معنوي** عام بصفته **صاحب سيادة** فإن الإختصاص النوعي يؤول **للقضاء الإداري**، ولا يمكن للقضاء العادي النظر فيها لعدم اختصاصه النوعي.

فالمنازعات الإدارية هي تلك المنازعات التي تكون **الدولة** أو **الولاية** أو **البلدية** أو إحدى **المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية** أو **الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية** طرفا فيها

إذا كانت تتمثل هذه الأشخاص العمومية بصفتها **صاحبة سيادة**،
وتكون هذه النزاعات حول تصرفاتها القانونية (القرارات الإدارية والعقود الإدارية)،
أو التصرفات المادية

المادة 800 : المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

"المادة 800 : المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".

الاستثناء عن المعيار العضوي

المادة 802 : خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

1 – مخالفات الطرق،

2 – المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الاستثناء عن المعيار العضوي

أعمال السيادة ← **هي الأعمال التي تصدر من الهيئات العليا للجهاز التنفيذي باعتبارها ممثلة لسلطة الدولة، تتمثل في ثلاث قطاعات:**

نطاق العلاقات الخارجية، أحوال الطوارئ والفتن، **وما يصل بعلاقة الهيئات العليا للدولة بالأجهزة القائمة بالوظائف** الأخرى وخاصة الوظيفة التشريعية **(كحل المجلس الشعبي الوطني، قرار رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الناخبة، قرار العفو الرئاسي)**

ملاحظة

المادة 36 : عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

الاختصاص النوعي للجهات القضائية

الاتجاه الرأسي

الباب الثاني
في الاختصاص

الفصل الأول
في الاختصاص النوعي للمحاكم

الاختصاص النوعي للمحكمة

المادة 32: المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام

4 تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع

6

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا

= لكاتب الضبط أن يتدارك الخطأ الذي يقع فيه بجدولة قضية ما أمام القسم غير المعني بالنظر فيها

الإحالة

يحال الملف من قسم الى قسم داخل نفس المحكمة

شروط الإحالة من قسم إلى آخر المادة 32 ق.إ.م.إ:

- أن تكون الإحالة مباشرة بعد قيد القضية في القسم الخطأ.

- أن تكون قبل عرض النزاع على القضاء في أول جلسة، لأنه بذلك يدخل في ذمة القاضي.

- يجب أخذ رأي رئيس المحكمة مسبقا، فهو الذي يراقب العملية ويشارك فيها، ويفصل في الاحالة بأمر لا يقبل الطعن في كل الإشكالات التي تعرض عليه بشأن الرسوم

الاختصاص النوعي للجهات القضائية

الاتجاه الراسي

الاختصاص النوعي للمجلس القضائي

حسب الماده 34 ق.إ.م.إ، يختص المجلس القضائي نوعيا في

الفصل الثاني

في الاختصاص النوعي للمجالس

المادة 34 : يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا.

الاختصاص النوعي للجهات القضائية

الاتجاه الراسي

الاختصاص النوعي للمجلس القضائي

النظر في الطلبات المتعلقة بنزاع الاختصاص بين القضاء لجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه

المادة 399 : إذا كانت المحاكم تابعة لتنفس المجلس القضائي، تقدم عريضة الفصل في التنازع أمام هذه الجهة التي تحدد الجهة القضائية المختصة، وتحيل القضية عليها للفصل فيها طبقا للقانون.

- النظر في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعين لدائرة اختصاص المجلس المادة 242 ق إ م إ

- يتولى مجلس قضاء الجزائر الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة.

الاختصاص النوعي للجهات القضائية

الاتجاه الرأسي

الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

- النظر في الطعن بالنقض ضد الأحكام النهائية الفاصلة في موضوع النزاع
- الفصل في طلبات تنازع الاختصاص بين جهات قضائية لا تعلوها جهة قضائية مشتركة غير المحكمة العليا
- الفصل في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المجلس القضائي - ورد قضاة المحكمة العليا

المادة 242 فقرة 6 والمادة 243 فقرة 2 و إ.م.إ

- الإحالة لدواعي الأمن العمومي
- النظر في الجرائم التي يرتكبها أعوان الدولة وأعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والنواب العامين ورؤساء المجالس القضائية والولاة
- الفصل في تناقض أو تعارض الاجتهاد القضائي في إطار الغرف المختلطة أو الغرفة المجتمعة
- طلبات الإحالة بسبب الشبهات المشروعة
- الطعن لصالح القانون
- إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية

القسم الأول

في الطعن بالنقض

الفرع الأول

في الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض

المادة 349 : تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية.

المادة 350+ المادة 351

في الإحالة بسبب الأمن العام

المادة 348 : يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا، إذا أخطر بطلب إحالة قضية لسبب يتعلق بالأمن العام، أن يقدم التماسات إلى المحكمة العليا تهدف إلى تلبية هذا الطلب.

المادة 349 : يهدف طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية.

المادة 400 : إذا قضى مجلسان قضائيان باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما، أو إذا وقع تنازع بين محكمة ومجلس قضائي، تقدم العريضة أمام الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.

المادة 399 الفقرة 2

المادة 350 : لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق.

غير أنه، إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا، بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا.

وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار، لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض.

مميزات الاختصاص النوعي

- الاختصاص النوعي يقوم على فكرة صالحية الجهة القضائية حسب نوعية القضية. بمعنى أن الاختصاص النوعي لا ينعقد إلا لجهة قضائية مختصة بالقضية.

- أنه من النظام العام يجوز إثارته في أية مرحلة تكون عليها الخصومة القضائية ولو أمام المحكمة العليا.

- المحكمة العليا تراقب احترام قواعد الاختصاص النوعي للجهة القضائية.

- إذا مس التعديل الجديد لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي فإن ذلك القانون يسري بأثر فوري من تاريخ سريانه، أي يجب على الجهة القضائية التي أصبحت غير مختصة نوعيا أن تحيل القضية والاطراف إلى الجهة القضائية التي أصبحت مختصة نوعيا، وعلى القاضي أن يثير ذلك تلقائيا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الاختصاص الإقليمي

الدور في تحديد القرطاس الأصلي والوقت الذي وقعت فيه الدعوى

الاختصاص الإقليمي يحدد **الجهة القضائية المختصة جغرافيا للفصل في النزاع**، وذلك ضمن قواعد التقسيم القضائي الذي يوزع الاختصاص بين الجهات القضائية وفقا **لمعايير مكانية**. ينظم هذا الاختصاص في المواد المدنية والإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09 لسنة 2008)، مع تعديلاته اللاحقة.

براءة الذمة

القاعدة العامة : موطن المدعى عليه ← قاعدة الدين مطلوب وليس محمول

تختص **محكمة موطن المدعى عليه** (أو محل إقامته) بالنظر في الدعوى حسب نص المادة 37 من ق.إ.م.إ.

فإن **لم يكن له موطن معروف** يعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها **آخر موطن له**.

وفي حالة **اختياره للموطن** يعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع بدائرتها هذا **الموطن المختار**.

وفي حالة **تعدد المدعى عليهم** سمحت المادة 38 من ق.إ.م.إ للمدعي اختيار **موطن أحدهم**.

الفصل الرابع

في الاختصاص الإقليمي

المادة 37 : يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 38 : في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

- استثناءات قاعدة موطن المدعى عليه:

القاعدة العامة ⟵ المادة 37 من ق.ا.م.إ.

المادة 39 ق.إ.م.إ ⟵ الاستثناء الجوازي، المادة 40 ق.إ.م.إ ⟵ الاستثناء الوجوبي.

الاستثناء الجوازي:

يستند هذا الاستثناء حسب المادة 39 من ق.إ.م.إ على معيار **طبيعة الوقائع**

إذ يمكن للمدعي أن يرفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة في هذه المادة أمام الجهات القضائية

على سبيل **الاختيار والجواز** وليس على سبيل الإلزام

وما يميز الاختصاص الاقليمي الجوازي هو أن القاضي **لا يجوز له أن يثيره تلقائيا**

إلا إذا تمسك به أطراف الخصومة

المادة 39 : ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد التجارية
ابتداء أمام الجهات القضائية الآتية :

1 – في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

2 – في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

3 – في مواد المنازعات المتعلقة بالمقاولات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

4 – في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها البورصة، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

5 – في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالرسائل والأشياء الموصى عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه.

الاختصاص الإقليمي الاستثنائي الوجوبي:

المادة 40 ق.إ.م.إ جعلت هذا الاستثناء يتميز بـ الطابع الالزامي المتعلق بالنظام العام،

الذي يلزم على القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ولو لم يثيره الخصم،

> **المادة 40** : فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها :

صياغة هذه المادة بهذه العبارة الأخيرة توحي بالوجوب وعدم جواز المخالفة

التي يترتب عنها القضاء بعدم الاختصاص الإقليمي

1- في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

2- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن المدين بالنفقة، مكان وجود السكن.

3- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

4- في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المتعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

5- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها مقديم العلاج.

6- في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

7- في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للمدين بالحجز، أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

8- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.

9- في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

إسناد الاختصاص الإقليمي وفق معيار صفة الأشخاص

- الاختصاص الاقليمي للمنازعات التي يكون فيها عنصر أجنبي

المادة 41 : يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين.

المادة 42 : يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي.

اسناد الاختصاص الإقليمي وفق معيار صفة الأشخاص

- الاختصاص الاقليمي بالنسبة للدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة

المادة 43 : عندما يكون القاضي مدع في دعوى يخول فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، وجب عليه رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه.

المادة 44 : عندما يكون القاضي مدعى عليه، جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لذلك الذي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظيفته.

اسناد الاختصاص الإقليمي وفق معيار صفة الأشخاص

- الاختصاص الاقليمي لكل من عديمي الأهلية

المادة 426 : تكون المحكمة مختصة إقليميا :

1 – في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية.

المادة 458 : تقدم الطلبات المشار إليها في المادة 453 أعلاه، حسب القواعد المقررة لرفع الدعوى الاستعجالية وذلك أمام محكمة مقر ممارسة الولاية.

المادة 464 : يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال القاصر.

المادة 472 : يقدم طلب الكفالة معززة من طالب الكفالة أمام قاضي شؤون الأسرة لمحكمة مقر موطن طالب الكفالة.

طبيعة الاختصاص الاقليمي

المادة 45 : يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار.

لا يجوز مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي، فإذا وضع شرطا يخالفها، فإن هذا الشرط يعد لاغيا وعديم الأثر ولا يعتد به القاضي حتى ولو تمسك به الخصوم.

لكن إذا وضع هذا الشرط من طرف التجار فإنه يجب على القاضي التقيد به

فالشرط المتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي

جائز فقط بين التجار ولابد من وضعه كشرط في تعاقدهم.

طبيعة الاختصاص الاقليمي

المادة 46 : يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا.

يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي، وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك.

يكون القاضي مختصا لطيلة الخصومة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له.

إذا لم يتفق التجار على شرط مخالفة الاختصاص الاقليمي قبل حدوث النزاع، فيجوز للخصوم تجارا كانوا أو غير تجار أن يحضروا باختيارهم أمام القاضي غير المختص اقليميا.

ملاحظة: بشرط وهو أن يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي أمام هذا القاضي.

⟸ إذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك.

☑ بموجب هذا التصريح يبقى القاضي مختصا طيلة قيام الخصومة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف للمجلس القضائي التابع له.

التصريح بطلب التقاضي جائز بالنسبة للاختصاص الاستثنائي الوجوبي (م 40 ق إ م إ)

طبيعة الاختصاص الاقليمي

المادة 47 : يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.

- اعتبرت هذه المادة أن الدفع بالاختصاص الإقليمي من الدفوع الشكلية

شروط الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي

حسب المواد 49، 50، 51، 52 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- أن يدفع ويتمسك به المدعى عليه فقط ولا يجوز للمدعي التمسك به.
- أن يتمسك به المدعى عليه أو أي خصم قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول. وإلا سقط الحق في إثارته.
- يجب على المدعى عليه تسبيب هذا الدفع.
- يجب على الخصم المتمسك بالدفع أن يعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها.
- ألا يكون المدعى عليه قد تنازل عن الاختصاص الإقليمي بشرط حسب المادتين 46-45 ق.إ.م.إ.
- إذا قبلت المحكمة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي فلا يكون لها ولاية الفصل في الدفوع الأخرى الشكلية أو الموضوعية أو بعدم القبول

مميزات الاختصاص الاقليمي

- من حيث طبيعته فهو ليس من النظام العام، بحث إثارته كدفع شكلي قبل الدخول في الموضوع، وإلا سقط الحق في إثارته

ولا يثيره إلا المدعى عليه أو من يكون في مركزه

أما الاختصاص الاقليمي في المنازعات الادارية فهو من النظام العام حسب المادة 807 ق.إ.م.إ.

- الاختصاص الإقليمي هو تقسيم إقليمي لتوزيع العمل وليس له علاقة بتخصص القاضي أو نوعية النزاع

- بالنسبة لتطبيق القانون الجديد بأثر فوري، بما أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام، فيجوز أن يواصل القاضي غير المختص إقليما النظر في الدعوى دون أن يؤثر ذلك على الحكم

- يجوز تصحيح الدعوى المرفوضة شكلا لعدم الاختصاص الاقليمي، بإعادة رفعها أمام الجهة المختصة.

= أجاز القانون للمدعي أن يختار الجهة المختصة إقليما في بعض الدعاوى (م 39 - 40)

نظرية الدعوى القضائية

تعريف الدعوى القضائية: "الحق في الحصول على الحماية القانونية"

المادة 3 : يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.

"سلطة قانونية تمكن صاحبها من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقرير حقه المزعوم أو حمايته وذلك بتطبيق القانون"

⬇

وسيلة اختيارية إرادية

منحها المشرع لصاحب الحق المدعي للمطالبة بالحماية القضائية لحقه

بشرطة ألا يتعسف باستعمالها فيتجاوز الإطار الذي رسمه له المشرع

تعريف الدعوى القضائية:

هي بالنسبة **للمدعي** تعني حق عرض ادعاء قانوني على القضاء بواسطة **اطلب القضائي**

وتعني بالنسبة **للمدعى عليه** حق مناقشة مدى تأسيس ادعاءات المدعي وهو ما يسمى **بالدفوع**

ويترتب على **المحكمة** التزاما بإصدار حكم في موضوع الادعاء **قبوله أو رفضه**

خصائص الدعوى القضائية:

1. طابعها الاختياري (حق وليس واجبا):

تعد الدعوى القضائية **"حقا شخصيا"** لصاحب المصلحة، **وليست إلزامية**. فله حرية اختيار استخدامها أو التخلي عنها، كما يحق له تحديد التوقيت والظروف المناسبة لرفعها إلى القضاء، دون إجبار.

2. وظيفتها القانونية (بديل عن الانتقام الفردي):

هي **"الوسيلة الشرعية الوحيدة"** المعترف بها لحماية الحقوق وإثباتها، حيث يتم اللجوء إلى السلطة القضائية بدلًا من حل النزاعات عبر وسائل فردية (كالانتقام)، مما يُكرس مبدأ سيادة القانون.

3. قابليتها للتنازل (بعد رفعها فقط):

- يحق لصاحب الدعوى **"التنازل عنها بعد رفعها أمام المحكمة"**. أما -قبل الرفع- فهي حق عام مرتبط بالشخص ولا يقبل التنازل؛ لارتباطه بالنظام العام.

- **استثناء:** لا تقبل التنازلات في دعاوى النيابة العامة، لأنها تمثل **الحق العام** وليست حقا شخصيا.

خصائص الدعوى القضائية:

4. سقوطها بالتقادم:

يشترط القانون مدة زمنية محددة لرفع الدعوى. إذا انقضت هذه المدة دون اتخاذ إجراء يحق للخصم "**الدفع بسقوط الحق في التقاضي**" (دفع بعدم القبول)، مما يؤدي إلى رفض الدعوى.

5. قابليتها للانتقال إلى الورثة (حسب طبيعة الحق):

- "**الدعاوى المالية:**" تنتقل إلى الخلف العام (الورثة) أو الخاص (الموصى لهم) بوفاة صاحبها.
- "**الدعاوى الشخصية اللصيقة بالذات:**" تنقضي بوفاة صاحبها ولا تنتقل إلى الورثة، لارتباطها بصفة شخصية (كدعاوى التطليق، الخلع، النفقة، النسب، الجنسية، أو الالتزامات الشخصية).

المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنظم انتقال الدعاوى أو انقضاءها.

عناصر الدعوى القضائية

أولاً: عنصر أطراف الدعوى (الخصوم) هو العنصر الذي يحدد من يبدأ النزاع ومن يوجه إليه ويتكون من:

المدعي (طالب الدعوى):

هو الشخص (طبيعي أو اعتباري: كشركة أو إدارة) الذي يدعي انتهاك حقه ويطلب من القضاء حمايته.

مثال: شركة تطالب بتعويض عن خرق عقد.

المدعى عليه (المتهم بالانتهاك):

هو من توجه إليه المطالبة، ويمكن أن يكون فردًا أو كيانًا قانونيًا.

مثال: مدان مطالب بسداد دين.

النيابة العامة (طرف استثنائي):

تتدخل في دعاوى معينة (كالجنايات أو قضايا النظام العام) كطرف أصلي أو منضم.

مثال: قضية تتعلق بالقتل أو الفساد.

ملاحظات هامة حول أطراف الدعوى:

تبادل المراكز: قد يتحول المدعى عليه إلى مدعي إذا قدم دعوى مضادة (مثال: مطالبة المدعى عليه بالتعويض عن دعوى كيدية).

الأهلية القانونية: لا يشترط اكتمال الأهلية في الأطراف فقد تكون الدعوى نيابة عن قاصر أو شخص عديم الأهلية.

إجراءات تخص المدعي:

عبء الإثبات: على المدعي تقديم الأدلة لدعم ادعائه (القاعدة: "البينة على من ادعى").

التكليف بالحضور: يجب على المدعي إخطار المدعى عليه بموعد الجلسة، وإلا تسقط الدعوى.

المسؤولية عن الدعوى الكيدية: إذا ثبت تعسف المدعي، يلزم بدفع تعويض.

إجراءات تخص المدعى عليه:

الاختصاص الإقليمي: ترفع الدعوى عادة في محكمة موطن المدعى عليه.

آخر من يتكلم: له الحق في الرد على أدلة المدعي في نهاية الجلسة.

الغياب: إذا غاب المدعى عليه دون إخطار، يصدر الحكم غيابيا ويطعن فيه بالمعارضة. أما إذا تلقى التبليغ ولم يحضر، يصدر الحكم حضوريا اعتباريا

ثانيًا: عنصر المحل (موضوع الدعوى) هو الغاية القانونية التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من خلال رفع الدعوى، ويعتبر الركن الأساسي الذي تبنى عليه الخصومة القضائية.

ويتكون هذا العنصر من ثلاثة مكونات رئيسية، تتمثل فيما يلي:

القرار المطلوب من القاضي (العنصر الإجرائي):

هو الصفة القانونية للطلب الذي يقدمه المدعي إلى المحكمة، ويحدد نوع الحكم الذي يبتغيه. وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

قرار تقريري (إثباتي): يهدف إلى إثبات وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني (مثال: دعوى إثبات ملكية عقار).

قرار إنشائي (تكويني): يهدف إلى إنشاء وضع قانوني جديد أو تعديله (مثال: دعوى فسخ عقد أو طلاق).

قرار الزامي (تنفيذي): يهدف إلى إلزام الخصم بأداء معين (مثال: دعوى مطالبة بدفع دين أو تعويض).

الحق أو المركز القانوني (العنصر الموضوعي):

هو الأساس القانوني الذي تستند إليه الدعوى، ويحدد طبيعة الحق المدعى به، ويشمل:

الحقوق العينية: مثل حق الملكية، أو حق الارتفاق (كحق المرور عبر عقار جار).

الحقوق الشخصية: مثل الحق في التنفيذ العيني للعقد أو المطالبة بالتعويض عن ضرر.

العنصر المادي محل النزاع:

هو العنصر الملموس (عقار، منقول، مبلغ مالي) أو الغير ملموس (حق المؤلف أو السمعة التجارية)

مثال تطبيقي:

إذا رفع "أ" دعوى ضد "ب" يطالبه فيها بإخلاء شقة، فإن:

القرار المطلوب: إلزامي (إخلاء الشقة).

الحق أو المركز القانوني: حق عيني (حق الانتفاع بالعين المؤجرة).

العنصر المادي: الشقة (العقار محل النزاع).

عنصر سبب الدعوى (الوقائع والقانون):

يقصد به الأساس المادي والقانوني الذي تُسس عليه المطالبة القضائية، ويتكون من عنصرين متلازمين:

1. العنصر الواقعي (الوقائع):

هي الأحداث المادية التي تشكل جوهر النزاع.

مثال: عدم تنفيذ البرنامج تعاقدي // تعدي على ملكية عقار // إلحاق ضرر مادي أو معنوي.

مسؤولية الخصوم:

على المدعي تقديم الوقائع التي تدعم ادعاءه (مبدأ: "البينة على من ادعى").

على المدعى عليه إثبات الوقائع التي ينفي بها الادعاء أو يدفع بها المسؤولية.

2. العنصر القانوني (التكييف):

هو التأصيل القانوني للوقائع المقدمة، أي الربط بينها وبين النصوص القانونية المناسبة.

دور القاضي:

يملك سلطة إعادة تكييف الوقائع قانونيا، بغض النظر عن التوصيف الذي قدمه الخصوم.

مثال: إذا رفع المدعي دعوى "حماية الحيازة"، لكن الوقائع تظهر انتهاكا لحق الملكية، يحق للقاضي إعادة تصنيف الدعوى كـ"دعوى ملكية" وتطبيق القانون المناسب.

عناصر الدعوى وأهميتها في تنظيم الخصومة القضائية

عناصر الدعوى (الموضوع، السبب، الأطراف) هي الإطار القانوني الذي:

يمنع تضارب الأحكام.

يضمن وحدة الخصومة.

يحدد سلطة القاضي واختصاصه.

الهدف: ضمان العدالة والفعالية في النظام القضائي.

"لا يجوز رفع الدعوى ذاتها مرتين".

التطبيق العملي:

إذا رفعت الدعوى أمام نفس المحكمة:

للمدعى عليه أن يدفع بعدم القبول (وجود دعوى سابقة).

المدعى عليه يستطيع أن يدفع بضمها لوحدة الموضوع

إذا رفعت أمام محكمة أخرى:

للمدعى عليه أن يطلب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

مثال:

مدع يرفع دعوى فسخ عقد أمام محكمة سطيف، ثم يعيد رفعها أمام محكمة قسنطينة.

حجية الأحكام

المبدأ:

الحجية النسبية للأحكام:

تقتصر على أطراف الدعوى

تشمل الموضوع والسبب المنظور فيهما

أمثلة:

إذا حكمت المحكمة ببطلان عقد بين "أ" و"ب"، لا يلزم هذا الحكم "ج" (غير طرف في الدعوى).

لا تغير الأحكام سابقة إلا في حدود ما فصل فيه

تتحدد حجية الحكم الذي يصدر في الدعوى بعناصر الدعوى. فحجية الأحكام حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى، وتتحدد بموضوع الدعوى (محلا وسببا) الذي فصل فيها القاضي.

تقيد القاضي بعناصر الدعوى

القواعد:

عدم جواز الحكم لغير الأطراف:

مثال: لا يجوز للقاضي أن يحكم لـ"ج" إذا لم يكن طرفا في الدعوى.

عدم جواز تجاوز طلبات المدعي:

مثال: إذا طلب المدعي تعويضا قدره 100 مليون دج، لا يجوز الحكم له بـ150 مليون دج.

الاستثناء:

يجوز للقاضي تعديل التكييف القانوني للدعوى (مثل تحويل دعوى التعويض إلى دعوى فسخ

تمييز الدعوى عن غيرها من المصطلحات والنظم القانونية

يعتبر التمييز بين الدعوى والمفاهيم القانونية الأخرى (كحق اللجوء إلى القضاء، والطلب القضائي، والخصومة القضائية) أمرا بالغ الأهمية لفهم الإطار الإجرائي للحقوق

نوضح الفرق بين:

الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء

الدعوى والطلب القضائي

الدعوى والخصومة القضائية

نحلل النصوص القانونية ذات الصلة (مواد 174، 226، 347، 377، 388 ق.إ.م.إ).

الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء

أ. حق اللجوء إلى القضاء:

تعريفه:

حق دستوري عام (غير قابل للتنازل)،
يضمن لكل فرد اللجوء للمحكمة لحماية حقوقه.

قيوده:

يمنع استعماله تعسفا (المادة 377 ق.إ.م.إ).
العقوبات: غرامة، تعويض، كفالة مالية.

المادة 377: يمكن للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده، أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) - دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده.

ب. الفرق بينهما:

الدعوى	حق اللجوء للقضاء
تطبيق عملي للحق في حالة نزاع	حق عام ومجرد
مثال: "وصفة طبية محددة".	مثال: "الترخيص العام للعلاج".

الدعوى والطلب القضائي

أ. الطلب القضائي:

تعريفه:

الإجراء الشكلي لتحريك الدعوى (عريضة مكتوبة).

الإجراء الشكلي الذي يقدم إلى المحكمة لبدء الدعوى، ويتضمن ادعاء قانونيا يطلب صاحبه الحماية القضائية.

- مثال: تقديم عريضة تفصل مطالبة المدعي بفسخ عقد إيجار بسبب عدم سداد الإيجار.

ب. التمييز بينهما:

الطلب القضائي	الدعوى
إجراء شكلي لتفعيل الدعوى	حق موضوعي قائم
مثال: صياغة العريضة وتقديمها	مثال: حق المطالبة بالتعويض

ج. الأثر القانوني:

سقوط الدعوى (يمكن إعادة رفعها). ≠سحب الطلب

التنازل عن الدعوى = انتهاء الحق نهائيا

الدعوى والخصومة القضائية

أ. الخصومة القضائية:

تعريفها:

حالة قانونية تنشأ من تقديم الطلب حتى صدور الحكم.

تشمل: إعلان الخصوم، الجلسات، الإجراءات الشكلية.

ب. الفرق بينهما:

الخصومة القضائية	الدعوى
إطار إجرائي لإدارة النزاع	حق موضوعي مستقل
مثال: إجراءات المحاكمة	مثال: الحق في المطالبة

ج. شروط الانتهاء:

الدعوى: تنتهي بالحكم الموضوعي أو التنازل.

الخصومة: تنتهي بالحكم البات (حتى لو كان بعدم القبول).

الخلاصة

الدعوى: جوهر الحق الموضوعي.

حق اللجوء: الإطار الدستوري العام.

الطلب القضائي: الوسيلة الشكلية.

الخصومة: الإجراءات التفصيلية.

الهدف النهائي:

ضمان فعالية النظام القضائي عبر التمييز بين:

- الحقوق.
- الإجراءات

تقسيمات الدعوى القضائية

إن الدعوى القضائية ترتبط ارتباطا وثيقا بالحق
إذ تعد وسيلته القانونية لتحقيقه أو حمايته، مما يجعلها عنصرا جوهريا في بنيته.

وانطلاقا من هذه العلاقة، قسم المشرع الدعوى القضائية إلى أنواع وتقسيمات متعددة، مستندا في ذلك إلى طبيعة الحق المدعى به أو الغاية من حمايته.

ويعتبر هذا التقسيم ذا أهمية قانونية كبرى، لا سيما في نطاق تحديد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، إذ يحدد المعيار الموضوعي للدعوى نطاق الولاية القضائية المكانية
مما يسهم في تنظيم الخصومة القضائية وضمان فعاليته التقاضي.

تقسيم الدعاوى القضائية وفق المعايير الفقهية

1. معيار طبيعة الحماية المطلوبة

أ. الدعاوى الموضوعية (تمس أصل الحق)

تهدف إلى الفصل في أصل الحق أو مركز قانوني.

مثال: دعوى المطالبة بملكية عقار.

ب. الدعاوى الوقتية (المستعجلة)

تهدف إلى حماية مؤقتة دون المساس بأصل الحق.

مثال: وقف تنفيذ قرار.

2. معيار موضوع الحق

أ. الدعاوى العقارية

تتعلق بالحقوق المرتبطة بالعقارات (الأراضي، المباني).

مثال: دعوى استحقاق عقار.

ب. الدعاوى المنقولة

تتعلق بالحقوق المرتبطة بالمنقولات (الأموال، السيارات، الأوراق المالية).

مثال: دعوى استرداد مبلغ مالي.

3. معيار طبيعة الحق

أ. الدعاوى العينية

تركز على حق عيني (حق مرتبط بشيء مادي مباشرة).

مثال: دعوى متعلقة بحق الارتفاق.

ب. الدعاوى الشخصية

تركز على الالتزامات بين الأشخاص (حق دائنية).

مثال: دعوى المطالبة بسداد دين.

ج. الدعاوى المختلطة (حق شخصي + حق عيني)

تجمع بين عناصر الحق العيني والحق الشخصي.

مثال: دعوى فسخ عقد بيع مع طلب إخلاء المبيع

(حق عيني في العقار + حق شخصي ناشئ عن العقد).

تقسيم الدعاوى بالنظر إلى طبيعة الحق:

أ. الدعاوى العينية

التعريف:

الدعوى العينية هي:

"دعوى قضائية يطالب فيها المدعي بتأكيد أو نفي وجود حق عيني (حق أصلي -ملكية- أو من الحقوق المتفرعة عنه -الانتفاع والاستعمال- أو حق عيني تبعي -كحق الرهن-) سواء تعلق هذا الحق بمنقول أو عقار، وتمارس ضد أي شخص يدعي الحق ذاته أو يمتلك السيطرة عليه

أركان الدعوى العينية:

موضوع الدعوى:

حق عيني (أصلي/ متفرعة/ تبعية).

قد يكون متعلقا بملكية منقول (سياره) أو عقار (أرض)، أو بحيازته.

الخصم في الدعوى:

أي شخص يدعي حقا عينيا على الشيء.

أو يكون الشيء تحت تصرفه الفعلي (حيازه أو استخدام).

أنواع الحقوق العينية:

النوع	التفصيل	أمثلة
حقوق عينية أصلية	حقوق مستقلة لا تحتاج لالتزام شخصي لوجودها	- حق الملكية
حقوق عينية متفرعة	حقوق تنشأ عن الحق الأصلي (تقتصر على مالك الحق الأصلي)	- حق الانتفاع. - حق الاستعمال
حقوق عينية تبعية	حقوق تضمن تنفيذ التزام شخصي (مرتبطة بحق آخر)	- حق الرهن (الرسمي/ الحيازي). - حق الارتفاق.

تقسيم الدعاوى العينية حسب طبيعة الشيء:

دعاوى عينية عقارية:

تختص بالحقوق العينية المرتبطة بالعقارات (أراض، مبان).

مثال: دعوى استحقاق ملكية عقار، دعوى إزالة تعد على حق الارتفاق.

دعاوى عينية منقولة:

تختص بالحقوق العينية المرتبطة بالمنقولات (سيارات، أوراق مالية، معدات).

مثال: دعوى استرداد منقول مرهون، دعوى المطالبة بحق امتياز على منقول

ب. الدعاوى الشخصية

التعريف:

الدعوى الشخصية هي:

"دعوى قضائية تهدف إلى حماية الحق الشخصي الناشئ عن التزام (عقدي أو غير عقدي)، سواء كان محله أداء عمل أو الامتناع عنه، أو حقوقًا معنوية أو مالية، وترفع ضد المدين أو المسؤول عن الإخلال بالالتزام."

أركان الدعوى الشخصية

الالتزام القانوني:

مصدره: عقد، عمل غير مشروع (مثل الضرر)، إثراء بلا سبب.

الطلب القضائي:

قد يكون ماليا (مطالبة بدين) أو غير مالي (مطالبة بوقف انتهاك حق معنوي).

الخصومة:

ترفع ضد المدين أو المسؤول عن الالتزام في موطن المدعى عليه (حسب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والادارية)

أنواع الدعاوى الشخصية حسب طبيعة الحق:

النوع	الهدف	أمثلة
دعاوى مالية	تهدف إلى المطالبة بحق مادي (أموال أو تعويض).	- دعوى الدائن لاسترداد دين - دعوى المؤجر لاستحقاق أجرة الإيجار
دعاوى غير مالية	تهدف إلى حماية حقوق معنوية أو مرتبطة بحالة الأشخاص	-دعوى حماية الملكية الأدبية. - دعوى متعلقة بحالة الأسرة (كالنسب أو الطلاق)
دعاوى إرادية	تهدف إلى تعديل أو إنهاء مركز قانوني بإرادة الأطراف	-دعوى فسخ العقد. -دعوى إبطال تصرف قانوني.

تقسيم الدعوى الشخصية حسب موضوع الالتزام:

دعاوى شخصية عقارية:

تتعلق بالتزامات مرتبطة بالعقارات (مثل تنفيذ عقد بيع عقار أو مطالبة بإخلاء عقار).

مثال: دعوى إلزام المشتري بدفع ثمن عقار.

دعاوى شخصية منقولة:

تتعلق بالتزامات مرتبطة بالمنقولات (مثل سداد ثمن سيارة أو تعويض عن تلف منقول).

مثال: دعوى المطالبة بتسليم مبلغ مالي

ج. الدعاوى المختلطة (حق شخصي + حق عيني)

التعريف:

الدعوى المختلطة هي:

"دعوى تجمع بين حقين في **إطار رابطة قانونية واحدة**: حق شخصي (ناشئ عن التزام عقدي أو قانوني) وحق عيني (مرتبط مباشرة بالشيء). حيث يؤثر الفصل في الحق الشخصي على تسوية النزاع المتعلق بالحق العيني."

نطاق التطبيق: تظهر غالبا في العقود المرتبطة بنقل الملكية، مثل:

عقود البيع.

عقود الرهن.

عقود الإيجار التمليكي

أركان الدعوى المختلطة:

وجود رابطة قانونية واحدة:

تنشأ عن عقد أو تصرف قانوني يولد التزاما شخصيا وحقا عينيا في آن واحد.

التقاء الحقين (الشخصي والعيني):

مثال: عقد البيع يولد حقا عينيا (الملكية) وحقا شخصيا (التزام التسليم أو الدفع).

ترابط الآثار:

حكم القضاء في الحق الشخصي (مثل فسخ العقد) يحدد مصير الحق العيني (استرداد الملكية).

أمثلة تطبيقية:

المثال	التفصيل
دعوى تسليم المبيع	- الحق العيني: ملكية المشتري للشيء بعد العقد. - الحق الشخصي: التزام البائع بتسليم المبيع.
دعوى فسخ العقد ورد المبيع	- الحق الشخصي: حق البائع في فسخ العقد لعدم سداد الثمن. - الحق العيني: استرداد ملكية المبيع.

الأهمية القانونية:

توحيد إجراءات التقاضي:

بحسب تعدد الدعاوى (الشخصية والعينية) في قضية واحدة.

ضمان العدالة الناجزة:

الفصل في الحكم معا بمنع تناقض الأحكام وبحسم النزاع بشكل كامل.

تحديد الآثار القانونية:

مثلا: فسخ العقد (حق شخصي) يؤدي تلقائيا إلى زوال الحق العيني (حق الملكية)

تقسيم الدعاوى بالنظر إلى موضوع الحق

الدعاوى العقارية والمنقولة

التعريف:

هي الدعاوى التي تتعلق بالحقوق العينية العقارية،

مثل: حق الملكية.

الحقوق المتفرعة عنه (كحق الانتفاع، الاستعمال، الارتفاق).

المادة 40 :

التعريف:

هي الدعاوى التي تتعلق بالحقوق المرتبطة بالمنقولات،

سواء كانت:

منقولات مادية: مثل السيارات، البضائع، الأموال.

منقولات معنوية: مثل المحل التجاري، حقوق الملكية الفكري.

التمييز بين الدعوى العقارية والمنقولة

المعيار	الدعوى العقارية	الدعوى المنقولة
موضوع النزاع	حقوق عينية مرتبطة بالعقار	حقوق مرتبطة بالمنقول (مادي أو معنوي).
الاختصاص المكاني	محكمة موقع العقار	محكمة موطن المدعى عليه
الأمثلة	دعوى إزالة تعد على عقار	دعوى استرداد دين نقدي

تقسيم الدعاوى بالنظر إلى طبيعة الحماية المطلوبة للحق

(الدعوى الموضوعية والدعوى الوقتية)

1. الدعوى الموضوعية (تهدف إلى الفصل في أصل الحق)

التعريف:

هي دعوى تهدف إلى الفصل النهائي في أصل الحق أو المركز القانوني، سواء بإثباته أو نفيه أو تعديله.

أهدافها:

-البت في وجود الحق أو انعدامه.

-تحديد الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود أو الأفعال غير المشروعة.

-إصدار أحكام تنهي النزاع بشكل جذري.

الدعوى الموضوعية

أمثلة تطبيقية:

دعوى إثبات ملكية عقار أو منقول.

دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر ناتج عن عمل غير مشروع (تقصيري أو عقدي).

دعوى فسخ عقد أو إبطاله (مثل فسخ عقد بيع لعدم الوفاء بالثمن).

دعوى تحديد النسب أو الطلاق (في نطاق الأحوال الشخصية).

الاختصاص:

تُرفع أمام محكمة الموضوع المختصة (المحكمة الابتدائية أو المتخصصة).

تتبع الإجراءات العادية للتقاضي، والتي قد تستغرق وقتًا طويلاً.

2. الدعوى الوقتية (المستعجلة)

(تهدف إلى حماية مؤقتة دون المساس بأصل الحق)

التعريف:

هي دعوى تهدف إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للحفاظ على الحق أو منع ضرر محدق لا يمكن تداركه بإجراءات التقاضي العادية.

أهدافها:

تحقيق حماية سريعة مؤقتة للحق.

منع تفاقم الضرر أو اختفاء الأدلة.

الحفاظ على الوضع القائم لحين الفصل في أصل النزاع.

أمثلة تطبيقية:

طلب وقف أعمال بناء على عقار متنازع عليه.

طلب تعيين حارس قضائي على مال معرض للتلف.

طلب منع تنفيذ قرار إداري لحين الفصل في مشروعيته.

طلب دفع نفقة وقتية للمتضرر حتى انتهاء الدعوى الموضوعية.

الاختصاص:

ترفع أمام قاضي الأمور المستعجلة (غالبا رئيس المحكمة الابتدائية).

تشترط الاستعجال ووجود ظاهر من الحق (لا يشترط إثبات الحق كاملا).

لا تمس بأصل الحق: فالحكم المستعجل مؤقت وقابل للتعديل

الفرق الجوهري بين الدعوى الموضوعية والدعوى الوقتية

المعيار	الدعوى الموضوعية	الدعوى الوقتية
الهدف	الفصل في أصل النزاع وحسمه.	اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة.
مدة التقاضي	طويلة (تتبع إجراءات عادية).	سريعة (تنظر في جلسات عاجلة).
الأثر	تمنح أحكامًا نهائية ملزمة.	تمنح أحكامًا مؤقتة قابلة للتعديل.
شروط القبول	إثبات المصلحة والأهلية.	إثبات الاستعجال وظاهر من الحق

الفروقات الجوهرية بين الدعوى الاستعجالية والدعوى المدنية الموضوعية

أولًا: تعريف القضاء الاستعجالي وأهدافه

- **التعريف:** هو قضاء "استثنائي" يعنى بإصدار تدابير عاجلة ومؤقتة لحماية الحقوق أو المراكز القانونية المهددة بخطر محدق (مثل تلف ممتلكات، تهريب أموال، أو ضرر وشيك).

-الهدف الرئيسي:

- توفير حماية سريعة "وقتية" دون المساس بأصل الحق أو موضوع النزاع (لا يفصل في جوهر النزاع، بل يحافظ على الوضع الراهن).

- منع تفاقم الضرر أو استحالة إصلاحه مستقبلًا.

- **الأساس القانوني:** المواد 299 إلى 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ).

ثانيا: خصائص الدعوى الاستعجالية

1. إجراءات سريعة واستثنائية:

- **رفع الدعوى:** ترفع في (أي وقت)، حتى في أيام العطل والراحة (م. 299 ق.إ.م.إ).
- **الفصل السريع:** يمكن للقاضي الفصل فيها خلال ساعات أو أيام، وليس أشهرا كما في الدعوى الموضوعية.
  -مثال: طلب منع جار من هدم حائط مشترك خشية الانهيار.

2. عدم اشتراك الإجراءات مع الدعوى الموضوعية:

- **استقلالية الدعوى:** الدعوى الاستعجالية دعوى مستقلة بذاتها وإجراءاتها لكونها وسيلة لاتخاذ الإجراءات التحفظية
- **لا تشترط اكتمال الإثبات:** يكفي إثبات "الحالة الظاهرة" (أدلة أولية تدل على وجود حق مهدد).

3. الأوامر الاستعجالية:

- **طبيعتها:** أوامر استعجالية وقابلة للتنفيذ الفوري (حتى لو صدرت غيابيا في أول درجة).
- **طرق الطعن:**
  - تقبل المعارضة خلال 15 يوما إذا صدرت غيابيا أمام المجلس القضائي (م. 302 ق.إ.م.إ).
  - لا تقبل الاستئناف إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون.

4. آجال التكليف بالحضور:

- **في الحالات العادية:** 24 ساعة كحد أدنى.
- **في حالات الاستعجال القصوى:** من "ساعة إلى ساعة" (أي فور تبليغ الخصم أو ممثله القانوني).
- **مقارنة بالدعوى الموضوعية:** تتطلب 20 يوما على الأقل قبل الجلسة الأولى.

ثالثا: الفروق الجوهرية بين الدعوى الاستعجالية والموضوعية

وجه المقارنة	الدعوى الموضوعية	الدعوى الاستعجالية
الهدف	الفصل النهائي في أصل الحق	حماية مؤقتة
الاثبات	يتطلب إثباتا كاملا وقاطعا	يكفي الحالة الظاهرة (أدلة أولية)
مواعيد الرفع	ترفع في أيام العمل فقط	ترفع في أي وقت حتى في العطل
قابلية التنفيذ	تنفذ بعد اكتساب الحكم الحجية	تنفيذ فوري
الطعن	تقبل كل طرق الطعن	المعارضة في الاستئناف

رابعاً: شروط قبول الدعوى الاستعجالية

1. **وجود خطر محدق:** أن يكون هناك خطر يهدد الحق ويخشى فوات الوقت (مثل تهريب أموال).

2. **الاستعجال:** لا يجوز اللجوء للقضاء الاستعجالي إذا كان الضرر غير وشيك.

3. **عدم المساس بأصل الحق:** لا يفصل في موضوع النزاع (مثل ملكية عقار)، بل يصدر أمرا مؤقتا (كحظر التصرف في العقار

خامسا: الاختصاص القضائي

- **دعوى الاستعجال:** ترفع أمام المحكمة الموجودة في مكان الإشكال أو التدبير المطلوب.

(مثال: محكمة المكان الذي يهدد فيه الجار المطلكان).

- **دعوى أصل الحق:** ترفع أمام محكمة الموضوع المختصة

(المحكمة الفاصلة في المواد المدنية أو التجارية حسب طبيعة النزاع).

- **اختصاص قاضي الاستعجال:**

الفقه jm: يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي يمنحه القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه

- يفصل في حالات محددة قانونا، مثل تعيين وصي على القاصر (م. 300ق.إ.م.إ).

- قراراته لها حجية الشيء المقضي فيه إذا صدرت في المسائل التي يختص بها صراحة.

سادساً: أمثلة تطبيقية

1. **منع اعتداء على ملكية:** طلب منع جار من بناء سور يعوق الوصول إلى العقار.
2. **حجز أموال:** إصدار أمر بحجز أموال مدين بخشى تهريبها قبل الفصل في الدعوى الموضوعية.
3. **حماية طفل:** طلب إجراءات عاجلة لنقل حضانة طفل يتعرض للخطر.

ثانيا: شروط قبول الدعوى القضائية

وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن التمييز بين فئتين من الشروط:

- شروط إجرائية: ترتبط بضوابط بدء الدعوى والمراحل الإجرائية لسير الخصومة.

أي كيفية انعقاد الخصومة و إجراءات السير فيها

- شروط موضوعية: تتعلق بشروط الأطراف المشتركة في الدعوى ومدى توفر الحق في اللجوء إلى القضاء وممارسته

الشروط الشكلية المنظمة لانعقاد الخصومة القضائية وإجراءات سيرها

تخضع الخصومة القضائية لمجموعة من الإجراءات القانونية التي يحددها التشريع الإجرائي (ق.إ.م.إ) من حيث الشكل والضوابط اللازمة لانطلاقها واستمرارها.

خصائص إجراءات الخصومة القضائية

- لا تقتصر ممارسة إجراءات الخصومة القضائية (كمجموعة من الإجراءات المنظمة) على الأطراف المتنازعة فحسب، بل تشترط مشاركة ممثلي السلطة القضائية، وعلى وجه الخصوص أمين الضبط والمحضر القضائي، في تنفيذها.
- اشتراط المشرع أن تكون الإجراءات مكتوبة، وأن تصاغ باللغة العربية بشكل واضح ومتسق مع الأوضاع القانونية.
- ضرورة تبليغ الإجراءات إلى أطراف الدعوى وفق القواعد القانونية المحددة، ووفق الآليات المنصوص عليها.
- يترتب على الإخلال بالشروط الشكلية المتعلقة بالإجراءات جزاء قانوني يتمثل في البطلان، كضمانة لالتزام الخصوم والجهات القضائية بالضوابط المقررة.
- تنتهي الخصومة القضائية بصدور حكم بات ينهي النزاع، وذلك بعد استنفاد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية إذا تخلل الخصومة قابلة طوال فترة الطعن إلى حين الفصل النهائي فيها.

الطلب القضائي المنشئ للخصومة

يشترط في الطلب القضائي المفتتح للخصومة أن يقدم إلى **المحكمة** متضمنا جميع عناصره الجوهرية، عبر عريضة كتابية (تعرف بـ **"العريضة الافتتاحية للدعوى"**)، والتي بعدها المدعي شخصيا أو بواسطة وكيله القانوني، وذلك بهدف إثبات الوقائع المتعلقة بالقضية وتحديد طلباته بشكل واضح أمام المحكمة.

ضوابط تقديم الطلب القضائي:

- أن يتخذ الطلب شكل مستند كتابي رسمي، وفقا للأوضاع القانونية المنظمة.
- أن يحرر الطلب باللغة العربية، مع بيان التفاصيل الكاملة للوقائع والطلبات المراد الفصل فيها.
- أن يقدم الطلب إلى المحكمة المختصة كخطوة أولية لانعقاد الخصومة القضائية، بحيث يعتبر وبمثابة أساسية لبدء الإجراءات.
- ضرورة توقيع المدعي أو وكيله القانوني على العريضة الافتتاحية، تأكيدا على صحة ومشروعية مضمونها.

يترتب على الإخلال بتضمين أي من البيانات الالزامية في العريضة الافتتاحية للدعوى جزاء قانوني يتمثل في "بطلان العريضة" وتمثل هذه البيانات المطلوبة قانونا فيما يلي:

أ- بيان أطراف الدعوى يجب أن تشتمل العريضة الافتتاحية على:

1. اسم المدعي وموطنه القانوني.
2. اسم ولقب وموطن المدعى عليه (أو المدعى عليهم في حالة التعدد).
3. إذا كان المدعى عليه شخصا معنويا (اعتباريا):
   - تسميته الرسمية.
   - طبيعته القانونية.
   - مقره الاجتماعي المسجل.
   - صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي (كمدير أو وكيل مفوض).

ويشترط أن تتوافق هذه البيانات مع المتطلبات القانونية الواردة في التشريعات الإجرائية، سواء في العرائض الابتدائية أو عرائض الاستئناف أو الطعن بالنقض، ضمانا لوضوح الهوية القانونية للأطراف واختصاص المحكمة

ب. تاريخ تقديم العريضة الافتتاحية:

- يعد تاريخ تقديم العريضة من البيانات الجوهرية.
- يشترط تدوين التاريخ (يوم/شهر/سنة) في النسخة الأصلية وصورها

ج. تحديد الجهة القضائية المختصة:

- وجوب ذكر اسم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى والقسم المختص، لارتباط ذلك بتحديد الاختصاص القضائي.
- قد يؤدي إغفال هذا البيان إلى رفض الدعوى.

د. سرد وقائع الدعوى وأسانيدها القانونية:

- إيضاح الوقائع المكونة لموضوع النزاع بشكل مفصل، لتمكين المدعى عليه من إعداد دفوعه، وتمكين المحكمة من الفصل في الدعوى.
- تحديد الرسم القضائي والمحكمة المختصة بناء على موضوع النزاع.
- ضرورة الإشارة إلى الأدلة القانونية الداعمة للطلب.

د. النيابة عن الأطراف: تقدم العريضة إما:

- بواسطة محام مقيد في جدول المحامين.
- أو عبر وكيل بناء على عقد وكالة موثق.

ه. المستندات المرفقة:

- إرفاق الوثائق المؤيدة للدعوى حسب طبيعة النزاع،
كنسخ من العقود أو التقارير الفنية أو الأحكام السابقة أو محاضر الصلح.

الفصل الثاني
في عريضة افتتاح الدعوى

المادة 14 : ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

المادة 15 : يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية :

1 – الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2 – اسم ولقب المدعي وموطنه،

3 – اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4 – الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5 – عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6 – الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

إجراءات إيداع العريضة الافتتاحية

1. يودع المدعي (وكيله) عددا من نسخ العريضة مساويا لعدد المدعى عليهم، لدى أمانة ضبط المحكمة.

2. يقوم أمين الضبط بما يلي:

- قيد العريضة في سجل خاص، مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة الأولى.
- تسجيل رقم القضية وتاريخ الجلسة على نسخ العريضة، واحتفاظه بنسخة ضمن ملف الدعوى.
- تسليم النسخ الصيغة للمدعي لتبليغها رسميا للخصوم عبر "التكليف بالحضور".

المادة 16 : تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء، وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

الآجال القانونية

- بشرط أن تكون المدة بين تبليغ الخصوم وتاريخ الجلسة الأولى -20 يوما على الأقل- ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- يخفض الأجل في الدعاوى الاستعجالية، ويمدد إلى -3 أشهر- إذا كان المدعى عليه مقيما بالخارج.

المادة 16 فقرة 03-04

يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج.

الرسوم القضائية وشهر العريضة

1. دفع الرسوم:

- لا تقيد العريضة إلا بعد سداد الرسوم القانونية المقررة لكل جهة قضائية، ما لم ينص نص.

المادة 17 : لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

2. شهر العريضة في الدعاوى العقارية:

- إذا تعلق النزاع بعقار مشهر، وجب شهر العريضة الافتتاحية لدى المحافظة العقارية بعد تسجيلها وتحديد جلستها.
- يقدم المدعي نسخة مشهرة من العريضة في الجلسة الأولى، وإلا عدت الدعوى غير مقبولة شكلا (دفعا من النظام العام).

المادة 17 فقرة 03: يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة يناقش فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، مالم يثبت إيداعها للإشهار.

محكمة سطيف

قسم شؤون الأسرة

سطيف في 2022/01/30

الأستاذ [redacted]

محامي معتمد لدى المجلس

حي مسالي عباس رقم 49 عمارة د درج 05 ، سطيف

الهاتف: [redacted]

E-mail: [redacted]@gmail.com

عريضة افتتاح دعوى

بطلب الخلع

لفائدة: [redacted] بنت [redacted] الساكنة [redacted] عمارة [redacted] سطيف

مدعية..... القائم في حقها الأستاذ [redacted]

ضد: [redacted] ابن [redacted] الساكن [redacted] سطيف ... مدعى عليه.

بحضور السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سطيف.

لمحكمة سطيف

قسم شؤون الأسرة

سطيف في 2023/01/31

الأستاذ [redacted]

محامي معتمد لدى المجلس

مكتبي بعمارة رقم 08 عمارة د درج 05 - سطيف

الهاتف [redacted]

E-mail [redacted]

عريضة افتتاح دعوى

بطلب الخلع

لفائدة: [redacted] بنت خالد المالكة بحي [redacted] سطيف ..... مدعية

القائم في حقها الأستاذ [redacted]

ضد: [redacted] بن [redacted] الساكن [redacted] بلدية سطيف ..... مدعى عليه

بحضور السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سطيف

التكليف بالحضور

تحقيقا لمبدأ الوجاهية لا بد من حضور المدعى عليه لتلقي ما تقدم به المدعي من طلبات أمام القاضي

الإجراء الذي يتم بموجبه إخطار و إعلام المدعى عليه بتاريخ الجلسة وموضوعها،
وبمضمون أوراق الخصومة وإجراءاتها بصورة رسمية
و يتم التكليف بالحضور بموجب سند رسمي يحرره ويبلغه للمدعى عليه المحضر القضائي.

في شكل وبيانات التكليف بالحضور

المادة 18 : يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1 – اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2 – اسم ولقب المدعي وموطنه.

3 – اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4 – تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5 – تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

المادة 19 : مع مراعاة أحكام المواد من 409 إلى 416 من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته وعقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

4- توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها.

5- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط.

6- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه.

7- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

8- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من حجج.

المادة 20 : يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان الوطني للمحضرين القضائي

الأستاذ(ة) .....

محضر قضائي لدى محكمة .....

لمجلس قضاء .....

و المكلف مكتبه بـ .....

محضر التكليف بالحضور

عملا بالمادة 18 و 19 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتاريخ: ..... من شهر ..... سنة ألفين و ..... وعلى الساعة: .....

نحن الأستاذ ..... محضر قضائي لدى محكمة ..... مجلس قضاء .....

الموقع أدناه .....

عاين ما يلي: .....

وطلب من السيد (ة): ..... القائم في حقه الأستاذ .....

الساكن: .....

رقم الملف: /(ة)

رقم الفهرس: /(ة)

بناء على المواد 18 و 19 و 408 و 409 و 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بناء وبطلبة المدعو(ة):

السكن:

مقره/مقرها:

المدعى(بصفة الهوية):

عنوان:

بلدية:

ولاية:

من هذا الثلاثة مرة بناء من الجريدة اليومية وبلدية الطبع

وبلصقا بمحضر أمام محكمة: مجلس قضاء

القسم: الغرفة

بتاريخ: على الساعة:

من أجل قضية مدونة تحت رقم: تجوب على الجريمة الموقعة بمحضرنا هذا

وأنهيها المدعى عليه(ا) بأنه في حالة عدم سكناه (ها) تكليف بالحضور ، سيصدر عليه ضده(ها) بناء على ما قدمه(ته) المدعي(ا)من تاصير .

ولكي لا يجهل ما تقدم

ع.و.م ق.(ة)

وأنا المذكور بأعلاه وتكلمت كما أشر أعلاه وسلمت نسخة من هذا المحضر لطالب الأمر هذا تحت رقم .

توقيع وبصمة المبلغ له

المحضر القضائي

- الشروط الموضوعية لقبول الدعوى:

في شروط قبول الدعوى

المادة 13 : لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

في شروط موضوعية متعلقة بأطراف الخصومة، يترتب على التفائها عدم قبول الدعوى كتناول المصلحة والصفة والإذن بالإضافة إلى الأهلية التي لم تعد شرطا لقبول الدعوى

1- المصلحة

المصلحة مناط الدعوى: فهي شرط أساسي لقبول الدعوى القضائية

وتعني أن يكون لصاحب الدعوى مصلحة قانونية مشروعة ومباشرة في رفعها

أي هي

المنفعة المادية أو المعنوية التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء أو هي الباعث على رفع الدعوى والغاية من ورائها

تمكنه من المطالبة بحق أو دفع ضرر محتمل

إذا تم الاعتداء على حق شخصي ما أو كان الحق مهددا بالاعتداء عليه فهنيئا حينها تحققت المصلحة المشروطة لقبول الدعوى

ملاحظة

المصلحة أشترطها المشرع في المدعي فقط دون المدعى عليه

ولا يشترط توفرها في المدعى عليه إلا إذا قدم طلبا مقابلا أثناء سير الخصومة

حسب نص المادة 13

شروط المصلحة

أن تكون المصلحة: - قانونية

- قائمة وحالة

- شخصية ومباشرة

أن تكون المصلحة قانونية:

لقبول دعوى قضائية يجب أن تستند مصلحة المدعي فيها على حق أو مركز قانوني مشروع ويحميه القانون

لاتقبل الدعوى إذا كانت المصلحة المراد تحقيقها هي مصلحة: إقتصادية أو أخلاقية أو غير مشروعة

أن تكون المصلحة قائمة وحالة:

يجب أن يكون الحق قد اعتدى عليه بالفعل، فيتحقق الضرر الذي يبرر اللجوء إلى القضاء لطلب حماية حقه

الاستثناء: المصلحة المحتملة أو الوقائية التي يقرها القانون ← حالة المصلحة المهددة / حالة دعاوى التحقيق الأصلية

دعوى وقف الأعمال الجديدة، سماع الشهود، القضاء الاستعجالي، طلب الإشارات المستقبلية، التحقيق الأصلية، مصادقة الخطوط، إثبات حالة

أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:

بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه (الوكيل أو الوصي أو الولي)، وهي الصفة في جانب المدعي

2- الصفة

هي الرابطة التي تثبت أحقية المدعي في المطالبة بحق أو مركز قانوني. وأهلية المدعى عليه في أن يكون طرفا في النزاع

أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة

فبتخلف هذه الصفة يفقد الدعوى شرعيتها، سواء لانعدام مصلحة المدعي أو لعدم مسؤولية المدعى عليه عن الحق المدعى به

المفهوم	التعريف	التمييز عن الصفة	الآثار القانونية	أمثلة	القانون
الأهلية	قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (سن الرشد 19 سنة)	الأهلية شرط إجرائي لرفع الدعوى // الصفة شرط موضوعي. الأهلية تتعلق بالشخص نفسه، أما الصفة فترتبط بالحق المطالب به.	- انعدام الأهلية: بطلان إجراءات الدعوى شكلا (قابل للإصلاح). - انعدام الصفة: عدم قبول الدعوى.	قاصر دون 19 سنة لا يستطيع رفع دعوى لانعدام أهليته.	م 65 ق.إ.م.إ (شرط إجرائي)
المصلحة	وجود فائدة شخصية مباشرة للمدعي من رفع الدعوى.	- الصفة تثبت أحقية الشخص في المطالبة بينما المصلحة تثبت الفائدة من رفعها. قد تتداخل الصفة مع المصلحة (صاحب الحق هو صاحب المصلحة).	- انعدام المصلحة: عدم قبول الدعوى. - القاضي لا يثير انعدام المصلحة تلقائيا (عكس الصفة).	مطالبة شخص بتعويض عن ضرر لحق به مباشرة (مصلحة وصفة معا)	م13 ق.إ.م.إ (الصفة من النظام العام).
التمثيل القانوني	سلطة نيابة شخص عن آخر في إجراءات الدعوى كالمحامي أو الوكيل	- التمثيل يشترط صفة إجرائية للممثل، بينما الصفة تثبت أحقية الأصل في الحق. التمثيل مؤقت ومحدود بصلاحيات الوكالة.	- انعدام التمثيل: بطلان الإجراءات شكليا (قابل للإصلاح). - انعدام الصفة: عدم قبول الدعوى.	- محام يرفع دعوى دون وكالة: بطلان الإجراءات. - رئيس بلدية يمثل البلدية.	م408 و409 ق.إ.م.إ إجراءات التمثيل

حلات الصفة

الصفة في حالة المصلحة الفردية: حق الفرد (طبيعيا أو معنويا) أو ممثله القانوني في رفع الدعوى لحماية حقوقه الخاصة.

يشمل: التمثيل المباشر - الولي الذي يتولى الدفاع عن القاصر - وكيل التفليسة.

الدعاوى غير المباشرة: مثل الدعوى البولسية، حيث يمكن للدائن رفع دعوى باسم مدينه لاسترداد حقوقه (كالمطالبة بدين من أموال المدين).

مثال: مطالبة الدائن بدين من شخص مدين له عبر رفع دعوى باسم المدين.

الصفة في حالة المصلحة الجماعية: الدعاوى التي ترفعها النقابات أو الجمعيات للدفاع عن مصالح أعضائها المشتركة.

الشروط:

أن يكون الضرر ملامسًا على المصالح الجماعية (مثل مصالح النقابة أو المهنة).

أن يتم التمثيل القانوني بواسطة شخص مخول (كرئيس الجمعية أو النقيب).

مثال: رفع نقابة المحامين دعوى ضد شخص انتحل صفة محامٍ.

الصفة في حالة المصلحة العامة: السعة المخولة للنيابة العامة للدفاع عن النظام العام والقانون والأخلاق.

اختصاصاتها:

تحريك الدعوى العمومية (في الجرائم).

طرف في الدعاوى المدنية (كقضايا الحضانة أو شؤون الأسرة، أو الطعن لصالح القانون).

مثال:

الدعاوى المتعلقة بحماية القصر.

الصفة في حالة دعاوى الحسبة: الدعاوى التي ترفع للدفاع عن المصلحة العامة أو الآداب، حتى لو لم يكن للشخص مصلحة شخصية.

الأصل: النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص، لكن القانون يسمح لأي فرد برفعها.

أمثلة:

رفع دعوى ضد من ينشر مواد تسيء للدين الإسلامي.

مطالبة ممارسي التعزيذ أو السحر.

سلبية القاضي: يفصل في الدعوى بناء على قناعته الشخصية بمدى مساس الفعل بالمصلحة العامة.

جزاء عدم توفر شرط الصفة الأساس القانوني: المادة 13 والمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ).

الأحكام:

الصفة من النظام العام، ويجب على القاضي التحقق منها تلقائيا (حتى لو لم يثرها الخصوم).

إذا انعدمت الصفة، يقضي القاضي بعدم قبول الدعوى.

المادة 13: لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

الفصل الثالث

في الدفع بعدم القبول

المادة 67: الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم والقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع.

3- الإذن

تعريفه: يعتبر الإذن شرطا موضوعيا (أي مرتبطا بجوهر الحق) لقبول الدعوى، ولكن مجرد إجراء شكلي.

مصدره: يجب أن ينص القانون الموضوعي صراحة على ضرورة استحصار الإذن (شرط خاص)

(مثل قانون الأسرة أو القانون الأساسي لمهنة المحاماة).

صفته: يعد شرطا من النظام العام، مما يعني أن القاضي يثيره تلقائيا حتى لو لم يطلبه الخصوم، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

أثار انعدام الإذن: إذا لم يستوفي المدعي شرط الإذن

يقضي القاضي بعدم قبول الدعوى .

تلقائية الإثارة: يجوز للقاضي إثارة انعدام الإذن حتى لو لم يدفع الخصم بذلك.

أمثلة تطبيقية لشرط الإذن

أ. في قانون الأسرة (المادة 88) يشترط على الوصي أو الولي الحصول على إذن القضي لإجراء تصرفات معينة في أموال القاصر

مثل:

بيع العقار أو رهنه أو قسمته.

إبرام مصالحة أو استثمار أموال القاصر بالاقتراض أو الإقراض.

إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على 3 سنوات.

بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة (كالتحف أو المجوهرات). الهدف: حماية أموال القاصر من التصرفات غير الرشيدة.

ب. في الإجراءات ضد القضاة أو المحامين (المادة 77 ق.إ.م.إ) لا تقبل الدعوى المرفوعة ضد القضاة أو المحامين في إطار ممارستهم لمهامهم إلا بعد الحصول على إذن مسبق من:

الجهة التابعة لها القاضي (مثل المجلس الأعلى للقضاء).

النقابة بالنسبة للمحامي. الهدف: ضمان عدم تعسف الأفراد في رفع دعاوى ضد مهنيين أثناء أداء واجبهم.

الشروط اللازمة في الحق المدعى به: فضلاً عن الشروط اللازمة في أطراف الدعوى هناك شروط لابد من توافرها في الحق المدعى به حتى تقبل الدعوى. وتنحصر هذه الشروط في التالي:

- أن يكون الحق المدعى به ثابتا ومستحق الأداء.

الثبوت: أن يكون الحق موجودا ومحددا (غير افتراضي).

استحقاق الأداء: أن يكون الحق قابلا للمطالبة به فورا (غير مؤجل).

- أن يكون الحق المدعى به مشروعا.

أن يكون الحق مقرراً به قانونا ولا يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

أمثلة على عدم المشروعية: المطالبة بدين نتج عن قمار أو اتفق غير أخلاقي.

- ألا يكون الحق المدعى به قد سبق الحكم به.

مبدأ "الحجية الشيء المحكوم به".

لا يجوز رفع دعوى جديدة إذا صدر حكم نهائي في نفس النزاع.

شروط تطبيق المبدأ: تطابق الأطراف، السبب، والموضوع بين الدعويين.

- ألا يكون قد اتفق على التحكيم بشأن الحق المدعى به. فالاتفاق على التحكيم ينزع الاختصاص بالفصل والحسم بهذا الاتفاق ينتزل عن الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه.

- ألا يكون قد حصل صلح بين الخصوم بشأن الحق المدعى به. إذ يقتضي هذا الصلح لا يعتد بما كان للخصوم من حقوق ومطالبي لا تكون لديهم دعوى لحمايتها.

ثالثا: الأهلية كشرط إجرائي لصحة المطالبة القضائية

ما المقصود بأهلية الأداء؟:

صلاحية الشخص لرفع الدعوى ان كان مدعي أو أن ترفع ضده إن كان مدعى عليه.

طبيعتها:

لم يدرجها المشرع ضمن شروط قبول الدعوى بل اعتبرها شرط إجرائي (يتعلق بصحة الإجراءات، وليس بجوهر الحق)

ليست شرطا موضوعيا لقبول الدعوى.

مثال: قدرة المدعي على التصرف القانوني (ألا يكون قاصرا أو محجورا عليه).

المادة 64: حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات متى صدرت موضوعها منعدمة وفق مسطر المصر فيما يأتي:

1 – انعدام الأهلية للخصوم.

2 – انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص

لماذا تعد الأهلية شرطا إجرائيا؟

المنطق القانوني: تمس صحة الإجراءات وليس صحة الحق المدعى به.

وبما جزء من حالات بطلان الإجراءات المتعلقة بالنظام العام الذي يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه. إذ يتعين عليه الوقوف بنفسه على مدى توفر الأهلية من عدمها أثناء الخصومة

المادة 62: يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المحور الرابع

الطلبات والدفوع القضائية: وسائل استعمال الدعوى

الهدف:

فهم دور الطلبات والدفوع في إطار الخصومة القضائية.

المادة 3: يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.

يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

هي وسائل قانونية لاستعمال الدعوى القضائية بغية حماية الحق وتبادل الادعاءات أمام القضاء والمتمثلة في الطلبات والدفوع.

تعريف الطلبات والدفوع

الطلبات:

ما يقدمه المدعي من مطالب لتحقيق غاية الدعوى (مثل المطالبة بالتعويض).

الدفوع:

ما يقدمه المدعى عليه من اعتراضات لتفادي الحكم ضده (مثل الدفع بعدم الاختصاص).

الهدف المشترك:

حماية الحقوق وضمان توازن الخصومة.

أولا: الطلبات القضائية

1- تعريف الطلب القضائي وعناصره

إجراء يقدمه الشخص إلى القضاء للمطالبة بحق أو مركز قانوني عند خصمه.

يحدد به طبيعة النزاع ونطاق اختصاص المحكمة.

مثال:

مطالبة "أ" بتعويض عن ضرر سببته "ب" في عقد.

المادة 25 : يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد.

ب- عناصر الطلب القضائي:

* الخصوم

تحديد المدعي والمدعى عليه تحديدا واضحا (نافيا للجهالة)

الجزاء على الإخلال:

إذا كان الخصم مجهولا بطلان العريضة الافتتاحية

* سبب الطلب:

الواقعة القانونية التي تنشأ عنها الحق المطالب به (مثل الإخلال بالعقد).

الجزاء على الإخلال:

بطلان الإجراءات إذا كان السبب غير محدد (مثل: "المطالبة بحق غير موضح").

* موضوع الطلب القضائي

هو الغاية الأساسية التي يسعى الخصم إلى تحقيقها من خلال رفع الدعوى، سواء كان:

- طلبا أصليا (مقدما من المدعي). طلبا عارضا (مقدما من المدعى عليه). طلبا من الغير (كالمتدخل في الدعوى).

العناصر المكونة لموضوع الطلب

يشترط توافر ثلاثة عناصر متكاملة لأن غياب أي عنصر منها يجعل طلبات الدعوى معيبة في إجراءاتها:

أ. **عنصر القرار:** الإجراء المحدد الذي يطلبه المدعي من القضاء، مثل:

- إصدار حكم يقر بوجود حق (مثل: إثبات ملكية عقار).
- أو ينفي وجود حق (مثل: رفض دعوى مزعومة).

[redacted] مثال:

- "طلب الحكم بفسخ العقد لعدم تنفيذ المدعى عليه التزاماته".

ب. **العنصر القانوني (الحق المدعى به):** الحق أو المركز القانوني الذي تسعى الدعوى إلى حمايته أو الاعتراف به.

[redacted] مثال:

- حق الملكية - حق التعويض - حق الحضانة.

ج. **العنصر المادي (المحل العيني):** التحديد المادي أو القيمة المرتبطة بالحق المطالب به مثل الحق أو المركز القانوني الذي تهدف الدعوى لحمايته.

[redacted] أمثلة:

- مبلغ مالي (مثل: 100 مليون دينار تعويضا).
- عين معينة (مثل: تسليم سيارة مباعة).

جزاء الإخلال بتوازن العناصر:

البطلان:

بطلان الإجراءات (لانعدام الوضوح). ← - إذا لم تحدد العناصر بدقة //

بطلان متعلق بالنظام العام

- الأثر:

- يهدد حقوق الدفاع، ويعيق القاضي عن الفصل في النزاع.

ملاحظة:

- يعد تحديد هذه العناصر شرطا جوهريا لصحة عريضة الإجراءات وصحة القاضي.

- القاضي ملزم بالفصل فقط في ما يطلب منه، ولا يجوز له تجاوز طلبات الخصوم.

أنواع الطلبات القضائية:

الأصلية والعارضة

الهدف:

التمييز بين الطلبات الأصلية والطلبات العارضة.

فهم شروط وآثار كل نوع.

المصدر القانوني: المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تنقسم الطلبات إلى:

- الطلبات الأصلية.
- الطلبات العارضة (تشمل: الطلبات الإضافية، الطلبات المقابلة، التدخل في الخصومة).

المادة 25: يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد.

غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية.

تتحدد قبلية النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية.

الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية.

الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلب رفض مزاعم خصمه.

الطلبات الأصلية

تعريف: هو الطلب الذي يبدأ به المدعي الدعوى ويحدد موضوعها.

يقدم عند عريضة افتتاح الدعوى.

أمثلة: المطالبة بمبلغ مالي معين

المطالبة بالتعويض عن ضرر.

آثار تقديم الطلب الأصلي:

- إلزام المحكمة بالفصل في كل الطلبات (لا تهمل بعضها ولا تزيد)
- نزع الاختصاص من المحاكم الأخرى إذا كانت المحكمة مختصة
- قطع مدة التقادم لصالح المدعي عليه
- وقف المواعيد الإجرائية (مثل مواعيد الطعن)

الطلبات العارضة

تعريف: هي طلبات تقدم أثناء سير الدعوى لتعديل موضوعها أو أطرافها أو أسبابها

شروط القبول:

- الارتباط بالطلب الأصلي
- تقديمها قبل جلسة الحكم

إثبات الترابط بين الطلبين (مثل تعويض عن تلف في الدعوى).

تعديل الطلب الأصلي: يمكن تعديله بالزيادة أو النقصان عبر طلبات عارضة

مثال:

طلب أصلي: المطالبة بإخلاء عقار

طلب عارض: إضافة مطالبة بتعويض عن تأخير الإخلاء

أنواع الطلبات العارضة

الطلبات الإضافية: يقدمها المدعي للتعديل طلبه الأصلي (زيادة / نقصان). يجب أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي

مثال: طلب أصلي: المطالبة بحق الارتفاق.

طلب إضافي: تعديل النسب إلى المترات.

م 4/ 25

الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية

الطلبات المقابلة: يقدمها المدعي عليه للمطالبة بحق مقابل. يجب أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي

لابد من أن تتوفر فيه المصلحة

مثال: المدعي عليه يطلب تعويضا عن تعسف المدعي في رفع الدعوى (المادة 41 من القانون المدني).

م 5/ 25

الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه.

التدخل في الخصومة: دخول شخص ثالث (غير الأطراف) في الدعوى.

أنواعه:

طلب عارض يوجهه شخص خارج عن الخصومة السارية بقصد الانضمام إلى أحد الخصمين لمساعدته أو لانضمام الطرفين

أصلي 197: انضمامي
فرعي 198: انضمامي

اختياري: انضمام شخص لحماية مصلحته (مثل شريك في عقار متنازع عليه).

إجباري: إدخال شخص بقرار من المحكمة (مثل المدين في دعوى الضمان).

المادة 194 : يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا.

لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة.

يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

لا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض، ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك.

في الإدخال في الخصومة

المادة 195 : يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم عليه.

المادة 196 : يكون التدخل اختياريا أصليا أو فرعيا.

المادة 197 : يكون التدخل أصليا متى طلب المتدخل لنفسه حقا يدعيه.

المادة 198 : يكون التدخل فرعيا متى دعم المتدخل طلبات أحد الخصوم في الدعوى.

لا يقبل التدخل إلا ممن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في نتيجة هذا الخصم.

المادة 199 : يجوز للمدعي أن يدخل في الخصومة أو يأمر بإدخال من يرى الحكم في مواجهته.

المادة 200 : يجب إدخال الخصم الذي يقرر القانون ذلك.

المادة 201 : يمكن للمدعي أن يدخل أمام المحكمة الاستئنافية في الدعوى من يرى مصلحة في إدخاله.

المادة 202 : يمكن للمدعى عليه أن يدخل أمام المحكمة الاستئنافية في الدعوى من يرى مصلحة في إدخاله.

المادة 203 : يفصل القاضي في طلب التدخل وفي الدفوع المتعلقة به بحكم واحد إلا إذا رأت المحكمة الفصل فيها على حدة.

المحور: الدفوع الفضائية

الهدف: فهم أنواع الدفوع الفضائية وأثارها في الدعوى.

الأساس القانوني: المواد من 45 إلى 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ).

تعريف الدفع

ما هو الدفع؟ وسيلة يستخدمها المدعى عليه للرد على ادعاءات المدعي، إما بمهاجمة **أساس الدعوى** (الموضوع) **أو إجراءاتها** (الشكل).

الهدف:

حماية حقوق المدعى عليه.

ضمان احترام الإجراءات القانونية.

أنواع الدفوع الرئيسية

الدفوع الموضوعية (المادة 48 ق.إ.م.إ).

الدفوع الشكلية (الإجرائية) (المادة 49 ق.إ.م.إ).

الدفوع الموضوعية

المادة 49: الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى بحث ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى

التعريف:

دفوع **تهاجم أصل الحق المدعى به** (موضوع الدعوى).

أمثلة:

الدفع بصورية العقد (العقد غير حقيقي)

الدفع بانقضاء الدين (سداد الدين أو المقاصة)

الدفع بعدم تطبيق النص القانوني المذكور.

خصائصها:

تقدم في أي مرحلة من الدعوى (حتى في الاستئناف).

إذا قبلت، تؤدي إلى رفض الدعوى موضوعيا.

الحكم فيها نهائي (يمنع إعادة رفع الدعوى).

الحكم الصادر في الدفع الموضوعي فاصل في الموضوع ويرتب حجية الشيء المقضي فيه التي تمنع من تجديد النزاع أمام القضاء

الدفوع الشكلية (الإجرائية)

التعريف:

دفوع **تهاجم صحة الإجراءات** (كيفية رفع الدعوى).

المادة 49: الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو رفضها.

أمثلة:

الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانيا.

الدفع ببطلان إجراء (مثل عدم تبليغ الخصم).

خصائصها:

تقدم مرة واحدة قبل مناقشة الموضوع (المادة 50 ق.إ.م.إ).

المادة 50: يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

استثناء:

إذا تعلقت بالنظام العام (مثل انعدام الأهلية)، يمكن إثارتها في أي وقت.

أنواع الدفوع الإجرائية

الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي:

يرفض المحكمة النظر في الدعوى لأنها غير مختصة مكانيا.

الحكم هنا غير نهائي (يمكن رفع الدعوى في المحكمة المختصة).

الحكم حجية نسبية فقط ← حكم إجرائي غير منهي للنزاع حول الحق

رغم أنه أدى إلى زوال الخصومة

فإنه لا يمنع من تجديد المطالبة بذات الحق أمام محكمة أخرى تكون هي المختصة

الدفع بوحدة الموضوع:

إذا رفعت نفس الدعوى إلى محكمتين، فيدفع الخصم بوحدة الموضوع

لتخلي إحداهما لصالح الأخرى (المادة 54 ق.إ.م.إ)

المادة 54: يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى، إذا طلب أحد الخصوم ذلك.

ويجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع

الدفع بالارتباط:

طلب ضم دعويين مرفوعتين بناء على طلب أحد الخصوم

(مثل نزاع على ملكية عقار وضرر نتج عنه) (المادة 55 ق.إ.م.إ)

المادة 55: تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضيتين مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا.

المادة 56: التخلي عن النزاع بسبب الارتباط بين القضيتين يؤمر به من طرف أمر جهة قضائية أو أمر تشكيلة طرح عليها النزاع، لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا.

الدفع بإرجاء الفصل:

طلب تأجيل الدعوى لإجراء معين (مثل استدعاء شاهد أو إكمال خبرة).

المادة 59: يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا ثمن القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه.

الدفع بالبطلان

التعريف: دفع يهدف إجراء مخالفا للقانون (مثل عريضة غير موقعة).

أنواعه:

- **بطلان غير متعلق بالنظام العام:**

يمكن تصحيحه (مثال: عريضة الدعوى البطلان).

للقاضي منح مهلة لتصحيحه

البطلان الذي يعتبر إجراء قضائي لا يؤثر على حسن سير الخصومة ولا يمكن للقاضي إثارته بل يثيره الخصم كدفع شكلي قبل التطرق للموضوع

- **بطلان متعلق بالنظام العام:**

لا يمكن تصحيحه (مثال: حكم صادر بلغة غير العربية).

انعدام الأهلية ، تشكيلة الحكم ، محضر عدم الصلح

يثار تلقائيا من القاضي (حتى لو لم يتمسك الخصم).

البطلان الذي يؤثر على حسن سير الخصومة والذي يتعلق بالقواعد الإجرائية التي قررها المشرع

آثار الدفوع الإجرائية

إبطال الإجراء المعيب:

إذا قبل الدفع، يمكن بطلان الإجراء المخالف للقانون (مثال: إعادة الدعوى بعد تصحيح التبليغ).

حجية الحكم الصادر:

الحكم في الدفع الإجرائي ليس نهائيًا (حجية نسبية).

مثال: إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها مكانيًا، يمكن رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة

حتى ولو أدى إلى زوال الخصومة فيه لا يمنع من إعادة رفع الدعوى من جديد

للمطالبة بذات الحق ولكن بإجراءات جديدة، شرط عدم مخالفة ما قضى به الحكم السابق

إمكانية الطعن:

يطعن في الحكم الفاصل في الدفع الشكلي بالاستئناف. (المادة 296 ق.إ.م.إ)

الفرق بين الدفوع الإجرائية والموضوعية

الدفوع الإجرائية	الدفوع الموضوعية
تهاجم شكل الإجراءات	تهاجم أصل الحق المدعى به
مثال: بطلان التبليغ	مثال: سداد الدين
حجية الحكم نسبية	حجية الحكم مطلقة

الدفع بعدم القبول

المادة 67: الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع.

تعريفه: وسيلة يثيرها الخصم لرفض النظر في الدعوى لـ انعدام شرط قبولها (مثل: انعدام المصلحة أو الصفة).

فهو لا يتعلق

بإجراءات الدعوى أي **الجانب الشكلي** منها ولا إلى الحق المدعى به أي **الجانب الموضوعي** وإنما يتعلق بـــالمنازعة في الحق ومدى صحة عرضها أمام القاضي للنظر فيها

أمثلة: انقضاء الأجل المسقط:
مثال: عدم رفع الدعوى الاجتماعية خلال 6 أشهر من تسليم محضر عدم الصلح (المادة 504 ق.إ.م.إ).
حجية الشيء المقضي فيه:
إذا صدر حكم نهائي في نفس النزاع

حالات الدفع بعدم القبول

(المادة 67) على سبيل المثال لا الحصر

انعدام المصلحة أو الصفة

التقادم المسقط (انقضاء الأجل المحدد لرفع الدعوى)

انعدام الحق في التقاضي (مثل: عدم استنفاذ طرق الطعن)

إذا رتب القانون شرطا يتعلق بوجود الحق في التقاضي أو يرتبط بوسيلة حماية الحق الموضوعي (الدعوى)

فيكون بصدد شرط من شروط قبول الدعوى التي يثار تخلفه الدفع بعدم القبول

لأنها تتميز عن الشروط المتعلقة بالحق المدعى عليه (الدفع الموضوعي)

ومميزة عن الشروط المتعلقة بصحة إجراءات الخصومة القضائية (الدفع بالبطلان).

خصائص الدفع بعدم القبول

يقدم في أي مرحلة من الدعوى (حتى في الاستئناف)

يتعلق بالنظام العام إذا نص القانون على ذلك.

الحكم فيه نسبي:

يمكن رفع الدعوى مجددا إذا زال سبب عدم القبول (مثال: توفر المصلحة لاحقا).

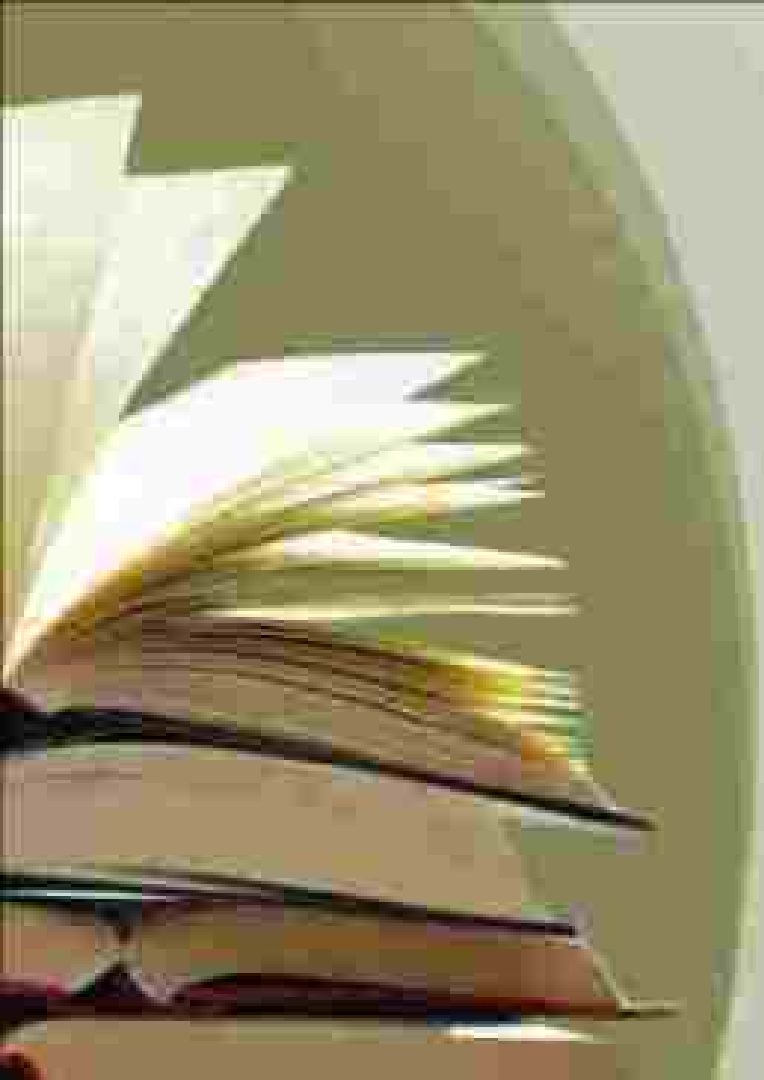

عوارض الخصومة القضائية

هي أحداث أو وقائع طارئة تطرأ أثناء سير الدعوى القضائية

لتعوق تكدسها الطبيعي، إما بتعليقها مؤقتا أو إنهائها قبل صدور حكم

يفصل في موضوع النزاع

وتنظمها المواد (207 - 240) من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية (ق.إ.م.إ).

العوارض المانعة من سير الخصومة

التعريف: هي عوائق توقف سير الدعوى مؤقتا دون إنهائها، إما بناء على أمر من القاضي أو بحكم القانون.

أمثلة:

انقطاع الخصومة (التعليق المؤقت للدعوى): فقدان أحد الأطراف لأهليته القانونية.

وقف الخصومة: عوارض الخصم

الأساس القانوني: المادة 210 - 219 ق.إ.م.إ.

العوارض المنهية للخصومة

التعريف: هي أحداث تؤدي إلى انقضاء الدعوى قبل أن يصدر الحكم النهائي في موضوعها.

أمثلة:

القضاء المحسوم بالوفاة: إذا تعلق النزاع بحق شخصي لا ينتقل إلى الورثة (كالدعاوى المتعلقة بالحضانة)

التنازل عن الدعوى: إذا تنازل المدعي عن دعواه (المادة 220 ق.إ.م.إ)

الصلح بين الأطراف: إذا توصل الخصوم إلى تسوية نهائية.

عوارض الخصومة المقعة للسير في الخصومة

أولا: انقطاع الخصومة (المواد 210-212 ق.إ.م.إ)

تعريف الانقطاع: هو توقف مؤقت لإجراءات الخصومة **بحكم القانون**، عندما تكون القضية غير صالحة للفصل فيها، ويتم فتح الخصومة بعد زوال السبب.

أ- أسباب الانقطاع:

أ- تغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم:

مثال: فقدان أحد الأطراف لأهليته القانونية (كإصابته بمجنون عقلي).

الإجراء: يتوقف السير في الدعوى حتى يتم تعيين وصي أو قيم للمعني بالأمر (مواد 101-104 من قانون الأسرة).

ب- وفاة أحد الخصوم (إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال):

مثال: الدعوى العادية (كالمطالبة بدين) تنتقل إلى الورثة.

الإجراء: انقطاع الخصومة حتى يتبع الورثة ويجروها، ثم لمستأنف ضدهم.

استثناء: الدعاوى الشخصية (كالحضانة) تنقضي بوفاة الخصم.

ج- تغير صفة الممثل القانوني:

وفاة أو استقالة المحامي إذا كان التمثيل وجوبيا (كما في الاستئناف أو الطعن بالنقض).

زوال صفة الولي أو الوصي (كبلوغ القاصر سن الرشد أو وفاة الوصي).

ب- آثار الانقطاع:

- بطلان جميع الإجراءات القضائية.
- انقطاع جميع المواعيد خلال فترة الانقطاع.
- استئناف الخصومة بعد إزالة السبب (كتعيين وصي جديد أو إبلاغ الورثة).

المحكمة العليا
م 580

في انقطاع الخصومة

المادة 210 : تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية :

1- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

2- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

في وقف الخصومة

المادة 213 : توقف الخصومة بإرجاء القضية فيها أو شطبها من الجدول.

ثانيا: وقف سير الخصومة (المواد 213-219 ق.إ.م.إ)

تعريف الوقف: هو عدم السير فيها بما يحكم القانون أو بقرار من القاضي أو بطلب الأطراف، دون إنهائها.

أ- حالات الوقف

1- إرجاء الفصل في الدعوى (المواد 213-215):

سبب الإرجاء:

وجود دعوى جنائية مرتبطة بالدعوى المدنية (المادة 182 ق.إ.م.إ: "الجنائي يوقف المدني").

انتظار فصل في مسألة فرعية (كتنازع الاختصاص الإيجابي بين المحاكم).

طلب إجراء تحقيق معين (كخبرة تقنية).

الأثر:

وقف سريان أجل السقوط (كالمواعيد القانونية للاستئناف).

يمكن الطعن في قرار الإرجاء بالاستئناف خلال 20 يوما.

ب- شطب الخصومة (المواد 216-219):

إزالة الدعوى من جدول المحكمة بسبب إخلال المدعي بالإجراءات الشكلية.

أسباب الشطب:

عدم تبليغ الخصم (المادة 406 ق.إ.م.إ).

عدم تقديم وثيقة مطلوبة (كوكالة المحامي).

طلب مشترك من الخصوم.

آثاره:

لا يقبل الطعن في قرار الشطب.

يمكن إعادة رفع الدعوى بعريضة جديدة بعد إصلاح الإجراء الشكلي.

2- أثر الوقف

الأثر الأول: بقاء الخصومة قائمة: رغم صدور حكم بوقف الخصومة، تظل قائمة أمام المحكمة.

التزام المحكمة: الفصل في الطلبات المقدمة ضمن حدود الوقف.

حصر الاختصاص: لا يجوز لها الدعوى لمحكمة أخرى.

الحق المتنازع عليه: يبقى قائما وغير منته.

الهدف من الأثر:

تجميد مؤقت للخصومة دون إنهائها.

الحفاظ على الاختصاص القضائي وعدم تشتيت الدعوى.

الأثر الثاني: ركود الخصومة ومنع النشاط:

الخصومة راكدة: لا يسمح بأي إجراءات جديدة (مثال: طلبات تحقيق، تقديم مستندات).

بطلان الإجراءات: أي إجراء خلال فترة الوقف يعتبر باطلا (المادة 218).

الأثر الثالث: وقف المواعيد الإجرائية:

مواعيد لم تبدأ بعد: لا يبدأ سريانها إلا بعد انتهاء الوقف (مثال: ميعاد الاستئناف).

مواعيد بدأت قبل الوقف: يتوقف سريانها ويستأنف بعد انتهاء الوقف.

مدة الوقف: حد أقصى: سنتين من تاريخ الحكم بالوقف (المادة 223).

الباب السادس

في موارض الخصومة

الفصل الأول

في ضم الخصومات وفصلها

المادة 207 : إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد.

المادة 208 : يمكن للقاضي، ولحسن سير العدالة، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر.

المادة 209 : تعد أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية، وهي غير قابلة لأي طعن.

العوارض التي تعرقل السير العادي للخصومة

هي أعمال ولائية تدخل في إطار أعمال الإدارة وتنظيم مرفق القضاء، و هي غير قابلة لأي طعن لأنها

موجهة أساسا لضمان حسن سير العدالة

عوارض الخصومة المنهية للسير في الخصومة

حالات استثنائية تنهي الخصومة دون حكم في الموضوع

أنواعها:

الانقضاء الأصلي: (التنازل أو السقوط)

الانقضاء التبعي: (مثل الوفاة أو فقدان الأهلية)

المادة 231 تنقضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها

- لا يترتب عن التنازل التخلي عن الحق في الدعوى.
- لا يرتب التنازل أي أثر إلا إذا وافق المدعى عليه الذي قدم دفعا أو طلبا مقابل.

النوع الأول: الانقضاء الأصلي للخصومة

1- التنازل عن الخصومة

تركه أو تنازل المدعي عن الخصومة مع احتفاظه بالحق المدعى به (المادة 231).

المادة 231: التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى

شروط التنازل:

يصدر من المدعي فقط في أي مرحلة م 235

يتم كتابيا أو عن محضر يحرره رئيس أثناء الضبط

موافقة المدعى عليه (إلا إذا لم يتداول الطرفان المذكرات)

يتم التعبير عن التنازل، إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أثناء الضبط.

أثره:

تحميل المدعي المصاريف القضائية (المادة 234).

إمكانية رفع دعوى جديدة لنفس الحق.

2- سقوط الخصومة (المواد من 222 الى 230 ق.إ.م.إ)

أولا: مفهومه

السقوط هو جزاء إجرائي يؤدي إلى زوال الخصومة وإلغاء جميع إجراءاتها

بناء على طلب من أحد الخصوم

بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو لامتناعه لمدة عامين دون انقطاع

وتحسب هذه المدة من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التقاضي

المادة 222: تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة.

يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره الخصم قبل أية مناقشة في الموضوع.

المادة 223: تسقط الخصومة بمرور سنتين (2)، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي.

ثانيا: شروط سقوط الخصومة

عدم السير في الخصومة مدة سنتين (مدة السقوط)

لا يجوز للقاضي أن يثير سقوط الخصومة من تلقاء نفسه (م225 ق.إ.م.إ). يجب أن يطلب أحد الخصوم السقوط صراحة.

استثناء: حالات تغير الأهلية: لا يقبل طلب السقوط ضد من تغيرت أهليته (كالمحجور أو المتوفى) وفقا للمواد 210 و228 ق.إ.م.إ.

استثناء: حالة إرجاء الفصل في الدعوى: إذا أمر القاضي بإرجاء الفصل في الدعوى، لا يثار السقوط خلال فترة التأجيل (م228 ق.إ.م.إ).

ثالثا: إجراءات تقديم طلب السقوط يمكن للخصوم طلب السقوط بطريقتين:

الطريقة الأولى: رفع دعوى سقوط قضائية

الإجراءات: - يقدم المدعى عليه (أو من له مصلحة) عريضة قضائية يطلب فيها الحكم بسقوط الخصومة.

- يتحمل الطرف الخاسر في دعوى السقوط المصاريف القضائية (المادة 230 ق.إ.م.إ).

الطريقة الثانية: الدفع الشكلي

شروطه: - يثار هذا الدفع من الخصم بعد أن يعاود المدعي السير في الدعوى بعد مرور عامين على توقفها.

- يجب تقديم الدفع قبل أي مناقشة في موضوع الدعوى، وإلا سقط الحق فيه.

ملاحظة: لا يمكن للقاضي إثارة هذا الدفع تلقائيا، لأنه ليس من النظام العام.

رابعا: آثار سقوط الخصومة

- زوال الخصومة وعودة الأطراف إلى الوضع السابق (المادة 226 ق.إ.م.إ). لا يؤثر السقوط على الحق المدعى به.

- إنهاء الإجراءات السابقة لا يجوز التمسك بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية في الدعوى الجديدة.

- حجية الشيء المقضي به إذا تقرر السقوط أمام قاضي الاستئناف أو المعارضة، يصبح الحكم نهائيا حتى دون تبليغ رسمي.

إذا تقرر السقوط بعد النقض أو الإحالة، يصبح الحكم المطعون فيه نهائيا.

انقطاع مدة السقوط (السنتين) إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل لأحد الأسباب الواردة في م 210 ، إلا في حالة الإرجاء (م228).

العنصر	التفاصيل
شروط السقوط	توقف البت لمدة سنتين + عدم إثارة الفاحص للسقوط + استثناءات (تغير الأهلية/الإرهاب)
طرق الطلب	دعوى قضائية أو دفع شكلي (قبل المناقشة)
الآثار	زوال الخصومة + إلغاء الإجراءات + حق إعادة رفع الدعوى

النوع الثاني: الانقضاء الذاتي للخصومة

الانقضاء الذاتي هو انهاء الخصومة القضائية لأسباب غير مرتبطة بالسير في الدعوى أو التقاضي، بل تنتج عن وقائع أو تصرفات قانونية تهيئ النزاع للقضاء أو بتفاق الأطراف.

تنظم المادة 220 ق إ م إحالات الانقضاء الذاتي، وهي أربع حالات رئيسية:

الفصل الرابع

في انقضاء الخصومة

المادة 220: تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى.

يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بموافقة أحد الخصوم، مالم تكن الدعوى قابلة للانتقال.

حالات الانقضاء الشخصي

1- الصلح بين الخصوم (المواد 990-993 ق.إ.م.إ) : اتفاق بين الخصوم على إنهاء النزاع بشكل ودي.

شروطه:
- يمكن للقاضي اقتراح الصلح تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.
- يجرى في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفي الزمان والمكان المناسبين.

آثاره:
- يدون الصلح في محضر يوقعه الخصوم + القاضي + أمين الضبط.
- يصبح المحضر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة.

المادة 990: يجوز للخصوم اصطلح للقاضي أو يسعى من القاضي في جميع مراحل الخصومة

المادة 991: يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط

2- وفاة أحد الخصوم (إذا كانت الدعوى غير قابلة للانتقال): تنقضي الخصومة تلقائيا بوفاة أحد الأطراف إذا كانت الدعوى مرتبطة بشخصه (كالدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية كالنفقة أو الحضانة).

شروط الانقضاء: - أن تكون الدعوى غير قابلة للانتقال إلى ورثة المتوفى (بسبب الطابع الشخصي للنزاع).

3- القبول بالحكم (المواد 237-240 ق.إ.م.إ)

قبول طلبات الخصم:
- اعتراف المدعي عليه بصحة ادعاءات المدعي (مثل قبول دين مطالب به) قد يكون كليا أو جزئيا.
- إذا لم يثر المدعي عليه اعتراضا على طلب ما، يعد ذلك قبولا ضمنيا (المادة 238).

قبول الحكم نفسه:
- تنازل الخصم عن حقه في الطعن في الحكم (كالاستئناف أو النقض).
- يجب أن يكون القبول صريحا ومؤرخا في محضر خاص (المادة 240).

المادة 237: القبول قد يكون كليا أو جزئيا في الخصومة، ويقبل إما بحريتها أو كاتبا

المادة 239: القبول قد يصدر من أحد الخصوم دون غيره في الخصومة التي تتعلق بحقوق غير قابلة للتجزئة

أ- التنازل عن الدعوى تخلي المدعي عن الحق الموضوعي الذي رفعت الدعوى لحمايته.

شروطه: - أن يكون التنازل إراديا (خلوا من العيوب).

- أن يتمتع المتنازل بالأهلية القانونية.

- أن يكون محل التنازل محددا (كالتنازل عن مبلغ مالي معين).

ملاحظات: - التنازل عن الدعوى انقضاء تبعي، أما التنازل عن الخصومة فهو انقضاء أصلي.

- لا يجوز التنازل عن الدعوى مسبقا (قبل رفعها)، لأنه يعتبر مخالفة للنظام العام.

الفرق بين الانقضاء التبعي والسقوط

الانقضاء التبعي	سقوط الخصومة
ينتهي النزاع بسبب اتفاق أو واقعة (كالصلح أو الوفاة)	ينتهي بسبب توقف الخصوم عن السير في الدعوى مدة سنتين
قد ينهي الحق الموضوعي (كالصلح أو التنازل)	لا يؤثر في الحق المدعى به (يمكن إعادة رفع الدعوى)

ملخص

الحالة	الأساس القانوني	الأثر الرئيسي
الصلح	المادة 990 ق.إ.م.إ	تحويل المحضر إلى سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة
وفاة الخصم	المادة 220 ق.إ.م.إ	القضاء تلقائي دون حكم
القبول بالحكم	المادة 237 ق.إ.م.إ	إلزام الخصم بالحكم أو منع الطعن فيه
التنازل عن الدعوى	المادة 220 ق.إ.م.إ	زوال الحق الموضوعي

في انقضاء الخصومة

المادة 220 : تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى.

يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، مالم تكن الدعوى قابلة للانتقال.

النظرية العامة للأحكام القضائية وطرق الطعن فيها

تعريف الحكم القضائي وتمييزه، قواعد إصداره، طرق الطعن فيه

أولا: الأحكام القضائية

تعريف الحكم القضائي هو القرار الذي تصدره المحكمة المختصة والمشكلة تشكيلا صحيحا بعد دراسة النزاع المطروح أمامها وفق القواعد الإجرائية، سواء بحسم الدعوى كليا أو جزئيا أو الفصل في مسألة فرعية مرتبطة بها

أهميته

يعد النهاية الطبيعية لإجراءات الخصومة

يحدد حقوق والتزامات الأطراف بشكل ملزم ويضع حدا للنزاع

يشكل وثيقة رسمية قابلة للتنفيذ

ثانيا: الإطار الإجرائي لإصدار الحكم القضائي

يشترط المشرع في المواد 255-276 ق إ م إ توافر عناصر شكلية وموضوعية لصحة الحكم

أ. المداولة: التشاور بين أعضاء الهيئة القضائية لتحديد مضمون الحكم (بالنسبة للهيئة الجماعية)

المادة 270: يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات.

المادة 275: يجب أن يشتمل الحكم تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

ب. تحرير الحكم: يكتب الحكم باللغة العربية (المادة 8 ق إ م إ)

يحرر القاضي مسودة بخط اليد، يتلقاها أمين الضبط إلى صيغة رقمية

تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي

ج. بيانات الحكم (المادة 276 ق إ م إ) البيانات الإلزامية:

اسم الجهة القضائية

أسماء القضاة والأطراف وموطنهم

تاريخ النطق بالحكم

اسم ممثل النيابة العامة (إن وجد)

اسم أمين الضبط

إشارة إلى جلسة النطق العلنية

المادة 276: يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي أصدرته.

2- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

3- تاريخ النطق به.

4- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

6- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر تسميته وشكله ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

7- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

د. **النطق بالحكم:** يتم في جلسة علنية (حتى لو كانت المحاكمة سرية).

بحضور جميع أعضاء التشكيل.

تأجيل النطق: يسمح بتأجيل لمدة لا تتجاوز 15 يوما (المادة 271 ق.إ.م.إ).

المادة 271: يتم النطق بالحكم في الجلسة أو في تاريخ لاحق، ويصبح الحضور بهذا التاريخ بمثابة التبليغ.

في حالة التأجيل، يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية.

لا يجوز تجديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، على ألا تتجاوز جلستين متتاليتين.

هـ. **تسبيب الحكم (المادة 277 ق.إ.م.إ) أهمية التسبيب:**

ضمان عدالة الحكم ونزاهته.

تمكين الخصوم من فهم أسباب الحكم.

تسهيل الطعن في الحكم (إن لزم).

رقابة المحكمة العليا: تتأكد من التزام القاضي بتطبيق القانون في التسبيب.

المادة 277: لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يتضمن الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى المستوى الطبقة.

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ويستدل بقاعدة.

ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة.

يتضمن ما قضى به في شكل منطوق.

و. **التوقيع على الحكم** يوقع من: رئيس الجلسة + أمين الضبط + القاضي المقرر (إن وجد).

المادة 278: يوقع على أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف أمانة الضبط.

ثالثا: التصنيفات القانونية للأحكام القضائية

التصنيف الاول: التصنيف الفقهي للأحكام القضائية

1- وفقا لقابليتها للطعن

أولا: الأحكام الابتدائية هي الأحكام الصادرة عن **محكمة الدرجة الأولى** (المحكمة الابتدائية)، وتتميز بأنها:

قابلة للطعن بالاستئناف.

لا تكتسب جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف متاحا، إلا إذا نص القانون صراحة على تنفيذها معجلا (كالأحكام الوقتية أو المستعجلة)، أو قضت المحكمة بذلك.

يشترط لاستمرار تعليق التنفيذ ألا يكون قد فتح ميعاد الطعن أو انقضى هذا الميعاد دون ممارسته.

ثانيا: الأحكام الابتدائية النهائية هي الأحكام التي لا تقبل الطعن بطرق الاستئناف، وتتمثل:

الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى التي أصبحت نهائية.

لكنها تقبل الطعن بطرق الطعن غير العادية

ثالثا: الأحكام النهائية هي الأحكام القضائية التي استنفدت فيها طرق الطعن العادية (كالاستئناف) أو أصبحت غير قابلة لها بسبب انقضاء الميعاد القانوني، لكنها تظل قابلة للطعن فيها بطرق الطعن غير العادية.

قد تفصل في موضوع الدعوى كلها، أو في جانب منه، أو في مسألة فرعية متصلة بالنزاع

وهو يحوز على حجية الشيء المقضي به، وتنفذ فور صدورها، ما لم ينص قانونا على خلاف ذلك.

رابعا: الأحكام البائنة (الحاسمة) هي الأحكام التي استنفذت جميع طرق الطعن فيها (العادية وغير العادية)، أو فات ميعاد الطعن فيها

وتتميز بأنها: أقوى أنواع الأحكام

لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، سواء العادية (كالاستئناف) أو غير العادية (النقض، إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة).

تكتسب قوة الشيء المقضي به، أي تصبح "عنوانا للحقيقة القضائية"

تنفذ فورا بمجرد صدورها، ما لم ينص على استثناء.

قد تصدر عن أي درجة قضائية (ابتدائية، استئنافية، أو المحكمة العليا)

2- من حيث محل الحكم (إقرار الحقوق)

أولا: الأحكام المقررة (الكاشفة) هي الأحكام التي تثبت وجود حق أو مركز قانوني قائم قبل النزاع دون إنشاء التزامات جديدة على الخصوم.

خصائصها: طابعها الإثباتي:

تزيل الغموض أو الشك حول وضع قانوني موجود مسبقا (كالحكم بتقرير صحة عقد أو براءة ذمة المدين).

لا تلزم الأطراف بأداء معين؛

لا تفرض تنفيذا ماديا (كدفع مبلغ أو تسليم شيء)، بل تحدد وضعا قانونيا ثابتا.

ثانيا: الأحكام المنشئة هي الأحكام التي تنشئ مركزا قانونيا جديدا أو تعدل أو تنهي مركزا قائما، فلا يتحقق أثرها إلا من تاريخ صدورها.

خصائصها: طابعها الإبداعي:

تحدث تغييرا جوهريا في المراكز القانونية (كإبطال عقد قابل للإبطال أو حل شركة).

أثرها المستقبلي: لا يرتد أثرها إلى الماضي، بل يبدأ من تاريخ النطق بالحكم.

تلزم الأطراف بأداءات محددة: قد تفرض تنفيذا جبريا (كتسليم أموال أو إخلاء عقار).

أمثلة تطبيقية: الحكم بفسخ عقد لوجود عيب في الرضا؛ الحكم بشهر إفلاس تاجر؛ الحكم بحل شركة لانعدام الغرض الاجتماعي.

التصنيف الثاني: التصنيف التشريعي للأحكام القضائية

1- من حيث صدورها في مواجهة الخصم (الحضور والغياب)

أولا: الأحكام الحضورية هي الأحكام التي صدرت بعد مشاركة الخصوم في الإجراءات القضائية، سواء بحضورهم الشخصي أو عن ممثليهم القانونيين (وكلاء أو محامين).

يصدر عند حضور الخصوم أو ممثليهم في جميع جلسات الدعوى، أو تقديم مذكرات دفاعية ولو دون مناقشة شفوية (المادة 288 ق.إ.م).

المادة 288: يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أوممثلين بموكلاتهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية

المادة 291: إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات الواجب القيام بها في الآجال المحددة، يفصل القاضي بحكم حضوري بناء على عناصر الملف.

ثانيا: الحكم الحضوري الاعتباري يصدر في حالتين:

الحالة الأولى: إذا تخلى المدعى عليه التكليف بالحضور شخصيا ولم يحضر رغم علمه بالدعوى (المادة 293 ق.إ.م).

الحالة الثانية: إذا تخلف المدعى عن الحضور دون سبب مشروع، وطلب المدعى عليه الفصل في الدعوى (المادة 290 ق.إ.م).

خصائص الأحكام الحضورية: غير قابلة للمعارضة (المادة 295 ق.إ.م) قابلة للاستئناف فقط

المادة 293 : إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري.

المادة 390 : إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع، جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا.

المادة 295 : الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة.

ثالثا: الأحكام الغيابية هي الأحكام التي صدرت بتخلف أحد الخصوم عن جميع جلسات الدعوى رغم صحة تكليفه بالإجراءات م292 ق.إ.م

شروط صدور الحكم الغيابي: صحة التبليغ.

المادة 292 : إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا.

يجب أن يكون التكليف بالحضور قد سلم إلى شخص آخر أو إلى موطنه القانوني.

التخلف الكلي عن الحضور:

عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه في جميع مراحل الدعوى.

المادة 294 : يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة.

خصائص الأحكام الغيابية: قابلة للمعارضة (المادة 294 ق.إ.م).

2- من حيث الحجية المترتبة على الحكم

أولا: الأحكام الفاصلة في الموضوع (الأحكام القطعية) هي الأحكام التي تفصل في موضوع الدعوى بشكل نهائي، سواء في كامل النزاع أو في جزء منه أو في مسألة فرعية متصلة به، سواء تعلقت بالقانون أو بالوقائع، وسواء في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، وتتمتع بحجية الشيء المقضي به وفقا للمواد 296-297 ق.إ.م.إ.

خصائصها: حجية الشيء المقضي به: تمنع إعادة نظر القاضي في المسألة التي فصل فيها، وتلزم القضاء والخصوم باحترام ما قضت به.

قابلية الاستئناف العادي: يمكن الطعن فيها بالاستئناف في حدود صدورها.

عدم تأثرها بسقوط الخصومة: تظل نافذة حتى لو سقطت الخصومة لاحقا بسبب انقضاء المدة أو غيرها.

المادة 296: الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض.

ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه.

المادة 297: يستنفد القاضي بمجرد النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم.

غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالتعارض أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمقتضيات 286 و 286 من هذا القانون.

ثانيا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع (الأحكام غير القطعية) هي الأحكام التي لا تفصل في أصل النزاع، بل تصدر لتنظيم إجراءات سير الدعوى (كالتحقيقات أو التدابير الوقتية)، ولا تمنع بحجية الشيء المقضي به (المادة 298 ق.إ.م.إ).

خصائصها: عدم اكتساب الحجية: لا تمنع إعادة النظر في الموضوع ذاته لاحقا.

طابعها المؤقت أو الإجرائي: تصدر لتمهيد الطريق للفصل في أصل الدعوى (كالأمر بإجراء خبرة أو الحجز التحفظي).

لا يترتب عليها تخلي القاضي عن النزاع فالقاضي يبقى سلطته بعد إجراء التحقيق أو التدبير المطلوب ليفصل فيه بناء على ما توصل إليه هذا التحقيق.

المادة 298 : الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت.

لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع.

الأثر بسقوط الخصومة:

تفقد آثارها إذا سقطت الخصومة لسبب من الأسباب (كالتنازل عن الدعوى).

قد الطعن:

لا تستأنف منفردة، بل تطعن مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى (المادة 334 ق.إ.م.إ).

ثالثا: الآثار المترتبة عن الأحكام القضائية

بالنسبة للخصوم

- اكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي فيه يؤدي إلى منع كافة المحتكم من التعرض لموضوع النزاع

وتختلف الحجية عن قوة الأمر أو الشيء المقضي به في أن الحجية تكون نسبية بين الخصوم فقط وفيما قضت به المحكمة دون أن يمتد للغير، وبالتالي فالحكم ليس له قوة التنفيذ، إلا إذا أصبح الحكم بتا انتفذ كل طرق الطعن فيصبح له قوة الأمر المقضي به ويكون حجة على الخصوم والغير.

- تدعيم الحقوق وإقرارها: فبمجرد صدور الحكم يكتسب الحق الموضوعي القوة في مواجهة الغير. والحقوق التي تتضمنها الأحكام القضائية التنفيذية لا تتقادم إلا بمضي 15 سنة كاملة من تاريخ قابليتها للتنفيذ.

بالنسبة للمحكمة

خروج القضية من ولاية المحكمة (القاضي) إلا في حالات استثنائية هي:

- حالة الطعن في الحكم بالمعارضة، أو بالتماس إعادة النظر، أو باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.
- حالة تفسير الحكم بعد إذن القاضي من أجل توضيح منطوقه، دون تعديله أو إلغائه، ويقدم الطلب بموجب عريضة، وتفصل فيه المحكمة بعد سماع الأطراف.
- حالة تصحيح الحكم المشوب بإغفال أو بخطأ مادي.
- إلزام المحكمة بالفصل في المصاريف القضائية التي يتم تصفيتها إما في نفس الحكم الفاصل في الموضوع وإما لمدير ذلك يجوز للمحكمة أن تفصل فيه بموجب أمر مستقل بعد نفس القاضي.

طرق الطعن في الأحكام القضائية (العادية وغير العادية)

أولا: التعريف الفقهي لطرق الطعن وأهميتها

"الوسائل القانونية المنظمة بموجب التشريع الجزائري والتي تتيح مراجعة الأحكام القضائية المشوبة بعيوب شكلية أو موضوعية، أو التي حالت لتطبيق القانون، وذلك بهدف **إلغائها** أو **تعديلها** لتحقيق العدالة الناجزة."

أهمية طرق الطعن في المنظومة القضائية:

- ضمان الحماية القضائية الفاعلة: بتصحيح الأخطاء التي قد تنال من حقوق الأفراد أو تضر بمصالحهم المشروعة.
- تحقيق مبدأ الرقابة الهرمية: عبر إخضاع أحكام المحاكم الدنيا لرقابة المحاكم الأعلى درجة (كالاستئناف والنقض)، مما يعزز وحدة التطبيق القانوني.
- تكريس مبدأ التوازن بين الخصوم: بمنح الطرف المحكوم عليه فرصة قانونية لدفع الضرر الناشئ عن الحكم المعيب.

ثانيا: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الطعن

يشترط لقبول أي طعن - سواء كان عاديا (كالاستئناف) أو غير عادي (كالنقض وإعادة النظر) - توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، وهي:

1/ **الشروط المتعلقة بأطراف الطعن:** الصفة القانونية - لا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفا أصيلا في الدعوى (مدع، مدعى عليه، متدخل أصلي أو خصمي). ويكون المطعون ضده طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

الصفة والمصلحة المشروعة: يشترط أن يكون للطاعن مصلحة مباشرة في الطعن. الحكم قد رفض بعض طلباته أو ألحق به ضررا ملموسا.

عدم قبول الحكم: يسقط الحق في الطعن إذا قبل الخصم الحكم صراحة أو ضمنا (كالتنفيذ الاختياري).

2/ **الشروط الزمنية للطعن:** بدء سريان المواعيد: تبدأ مواعيد الطعن من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم للمحكوم عليه.

(حالات القطع للموعد: إذا توفي المحكوم عليه قبل انقضاء الميعاد، يوقف السريان حتى يتم تبليغ الورثة الشرعيين رسميا).

إذا صادف آخر يوم من أيام الطعن عطلة رسمية، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل تالي مع احتساب العطل المتخللة (المادة 405 ق.إ.م.إ).

3/ **الشروط الشكلية لإجراءات الطعن:** التقيد بطرق الطعن المحددة قانونا: كتقديم عريضة الطعن إلى الجهة القضائية المختصة خلال الآجال المقررة.

استيفاء البيانات الإلزامية: كتحديد الحكم المطعون فيه، وأسباب الطعن، والطلبات المقدمة.

المادة 405: تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

الجزء الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية (المعارضة والاستئناف)

ماهية الطعون العادية وخصائصها

تصنف طرق الطعن العادية - المتمثلة في المعارضة والاستئناف - كآليات قانونية تهدف إلى مراجعة الأحكام القضائية قبل اكتسابها الدرجة القطعية. وتستمد صفتها "العادية" من الخصائص التالية:

- إمكانية الاعتماد على أي سبب للطعن: سواء تعلق بالوقائع المادية أو الأخطاء القانونية.

- سلطة القاضي الطعون أمامه: يتمتع القاضي بكامل الصلاحيات التي كانت للجهة المصدرة للحكم، بما في ذلك تعديل الحكم أو إلغائه.

- الأثر الموقف للتنفيذ: يؤدي الطعن العادي إلى وقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن، إلا إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل بحكم القانون كالأوامر الاستعجالية (المادة 303 ق.إ.م.إ) وأحكام الإفلاس (المادة 227 من القانون التجاري).

عدم المساس بحجية الشيء المقضي فيه: لا تعد هذه الطرق وسيلة لمراجعة الأحكام النهائية، بل تنطبق على الأحكام القابلة للطعن قبل اكتسابها الصفة القطعية.

أولا: المعارضة (المواد 327 إلى 331 ق.إ.م.إ)

التعريف: هي طريق **طعن عادي** يمارس ضد الأحكام الغيابية الصادرة في غيبة الخصم الذي لم يبد بدفوعه، بهدف إعادة النظر في الدعوى أمام نفس الجهة القضائية.

الأساس القانوني: تكرس مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، حيث تمنح للخصم المتغيب فرصة ثانية للمرافعة (المادة 327 ق.إ.م.إ).

شروط قبول المعارضة: أن يكون الحكم غيابيا (أي صدر في غيبة المدعى عليه دون عذر مقبول).

أن يمارسها الخصم المتغيب أو من يمثله قانونيا "عن طريق عريضة مرفقة بالحكم المعارض مع دفع الرسوم القضائية وتكليف المعارض ضده بالحضور"

تقديمها خلال ميعاد شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم (المادة 329 ق.إ.م.إ). ويمدد إلى شهرين بالنسبة للمقيمين في الخارج م 404.

الأحكام المستثناة من المعارضة:

الأوامر الاستعجالية الغيابية (المادة 303 ق.إ.م.إ).

الأحكام الحضورية أو المعتبرة حضورية (المادة 319 ق.إ.م.إ).

أحكام المحكمة العليا (المادة 379 ق.إ.م.إ).

الأحكام الصادرة بعد الفصل في معارضة سابقة (المادة 331 ق.إ.م.إ).

الأوامر على العرائض (المادة 310 ق.إ.م.إ) والأحكام الإجرائية (كالحكم بالتحقيق - المادة 219 ق.إ.م.إ).

الأحكام القضائية التي نص المشرع صراحة بأنها لا تقبل أي طريق طعن

أثر الطعن بالمعارضة

وقف تنفيذ الحكم أو القرار المعارض فيه ما لم يكن الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل المادة 327

اعتبار الحكم المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل

إعادة طرح النزاع على ذات الجهة القضائية مصدرة الحكم الغيابي، للمعارضة ليس لها أثر ناقل للنزاع

يكون الحكم الصادر بعد المعارضة حضوريا في مواجهة الجميع وهو غير قابل للمعارضة من جديد

ثانيا: الاستئناف (المواد 332 إلى 347 ق.ا.م.ا)

تعريفه: "طريق طعن عادي، يمارس ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، بهدف عرض النزاع كليا أو جزئيا على محكمة أعلى درجة (محكمة الاستئناف)، لمراجعة الحكم من حيث الوقائع أو القانون، وتصويب ما يشوبه من أخطاء في التقدير أو تطبيق النصوص"

الأحكام التي لا يجوز استئنافها:

الأحكام الابتدائية العوايية التي لا يمكن استئنافها مباشرة إلا بعد الطعن فيها بالمعارضة أو بعد فوات أجل الطعن فيها بالمعارضة.

الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به.

الأحكام الفصلية التي نص المشرع صراحة بأنها لا تقبل أي طريق طعن.

الأحكام الصادر قبل الفصل في الموضوع والأمرة بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت فهي لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، م 334

ميعاد الاستئناف

المادة 336 : يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.

ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

أنواع الاستئناف

الاستئناف الأصلي: يكون ممن صدر الحكم لغير صالحه في آجال الاستئناف

الاستئناف الفرعي: يرد على استئناف أصلي (تابع له)، فيحق للمستأنف عليه أن يستئنف الحكم فرعيا في أي حالة كانت عليها الخصومة

شروط قبول الطعن بالاستئناف

- أن يكون الحكم يقبل الطعن فيه - أن يكون في الآجال القانونية - توفر الصفة والمصلحة في المستأنف

- يكون من قبل الخصوم على مستوى الدرجة الأولى أو من ذوي الحقوق

- استيفاء عريضة الاستئناف المذكورة في المادة 540 مع توقيع المحامي وإرفاقها بنسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف

- تسجيل العريضة - دفع الرسوم - التبليغ - محضر التكليف بالحضور

آثار الطعن بالاستئناف

- وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه - الأثر الناقل للاستئناف
- عدم قبول طلبات جديدة لم يسبق تقديمها ومناقشتها أمام المحكمة
- حق التصدي للمسائل غير المفصول فيها
- التعسف في استعمال حق الطعن بالاستئناف يحكم عليه بغرامة مدنية

الجزء الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية

النقض / التماس إعادة النظر / إعتراض الغير الخارج عن الخصومة